



خادم الحرمين الشريفين يجدد حرص الملكة على تعافي الاقتصاد العالمي

ال العالمي، وهو ما يتجلّى في الجهود الريادية التي بذلتها، بالتعاون مع شركائها في التصدي لل الفكر المتطرف القائم على الكراهية والإقصاء، ولamarasat الجماعات الإرهابية والمليشيات الطائفية التي تدمّر الإنسان والأوطان.

أكّد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، في تحالف أوبك بلس، وفي إطار مجموعة العشرين، لمواجهة الآثار الحادة التي وجدَ أيدِه الله، في كلمة المملكة التي ألقاها يوم الأربعاء ١٥ صفر ١٤٤٣ هـ نجمت عن جائحة كورونا، وذلك لتعزيز استقرار أسواق البترول العالمية وتوارثها وإمداداتها، على نحو يحفظ مصالح المنتجين والمستهلكين.

جاء ذلك في خطابه الذي ألقاه في افتتاح الدورة الـ٧٦ (٢٢ سبتمبر ٢٠٢١ م)، عبر الاتصال المرئي، أمام أعمال الدورة الـ٧٦ (٢٢ سبتمبر ٢٠٢١ م)، التي عقدت في نيويورك، حرص الملكة على تعافي الاقتصاد العالمي، وهو ما يتجلّى في الجهود الريادية التي بذلتها، بالتعاون مع شركائها في التصدي لل الفكر المتطرف القائم على الكراهية والإقصاء، ولamarasat الجماعات الإرهابية والمليشيات الطائفية التي تدمّر الإنسان والأوطان.

أكّد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، التزام المملكة الدائم بمبادئ وقرارات الشرعية الدولية، واحترام السيادة الوطنية لجميع الدول، وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وكذلك أهمية جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، واستمرارها في التفاوض على حلول سياسية واقتصادية واجتماعية تخدم مصالح شعوب المنطقة.

• التفاصيل ص ٢٢



برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على القواعد المنظمة للتخصيص

• اليوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ سبتمبر ٢٠٢١م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بدء الجلسة، توجه خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، بالحمد لله عز وجل على ما أسبغ على هذه البلاد المباركة من النعم الظاهرة والباطنة، وما أكرمه بها من شرف خدمة بيته الحرام ومسجد رسوله صلى الله عليه وسلم، وقادسيها، معبراً بيده الله، عن التطلع مع مناسبة اليوم الوطني الحادي والتسعين إلى مزيد من الإنجاز لتحقيق الخير والازدهار لهذا الوطن العزيز، الذي أرسى ركائزه الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن طيب الله ثراه، وواصل البناء والتمكين من بعده أبناؤه، ليكون بوصلة التقدم، ومنارة الحضارة، وموطن العدل، وإشعاع السلام للعالم قاطبة.

إثر ذلك اطلع مجلس الوزراء على مجمل المحادثات واللقاءات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة خلال الأيام الماضية، ومنها فحوى الرسالة التي بعثها خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتتصل بالعلاقات الأخوية التاريخية وسبل تعزيز التعاون المشترك بين البلدين الشقيقين.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي، في بيانه لوكالات الأنباء السعودية، أن المجلس تناول عدداً من الموضوعات الراهنة على الساحتين الإقليمية والدولية، ومن ذلك ما اشتمل عليه البيان الصادر عن المجلس الوزاري لجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة، من مضمون استعرضت تطورات القضايا السياسية في المنطقة والعالم، بالإضافة إلى مستجدات العمل الخليجي المشترك في ضوء الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات المجلس الأعلى ورؤيه خادم الحرمين الشريفين لتعزيزه في جميع المجالات.

وطرق مجلس الوزراء إلى ما أكدته المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية من التزامها بحل سياسي شامل للأزمة في اليمن، ودعمها الكامل للمبعوث الخاص للأمم المتحدة، ودعوة الحكومة اليمنية إلى سرعة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للبدء بتحقيق الاستقرار الاقتصادي في بلادها.

وجدد المجلس دعم المملكة للجهود الدولية الرامية لمنع إيران من حيازة السلاح النووي، وتعزيز متطلبات عدم الانتشار في المنطقة والعالم، وما أشارت إليه خلال انعقاد دورة مجلس محافظي وكالة الطاقة الذرية بشأن استمرار إيران في انتهاكاتها لخطة العمل الشاملة المشتركة وتوقفها عن الالتزام بالبروتوكول الإضافي من خلال عملها على توسيع قدراتها النووية وتطويرها.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء استعرض جملة من النشاطات التي شهدتها المملكة خلال الأسبوع، ومنها إطلاق برنامج تنمية القدرات البشرية، أحد برامج (رؤية ٢٠٣٠) الذي يمثل استراتيجية وطنية تستهدف تعزيز تنافسية القدرات البشرية الوطنية محلياً وعالمياً، باغتنام الفرص الواعدة الناتجة عن الاحتياجات المتعددة والمتسرعة، وكذلك ما تضمنته مخرجات (قمة الرياض العالمية للتقنية الطبية ٢٠٢١) من توقيع اتفاقيات ومذكرات تفاهم، ينتظر أن يكون لها أثر إيجابي على مستقبل صناعة واستثمار التقنية الطبية الحيوية في المملكة والعالم أجمع.

واطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشتراك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، وللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

مذكرة تفاهم مع بوركينا فاسو

أولاً: تقويض معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو من ينوبه.

القواعد المنظمة للتخصيص

سادساً: الموافقة على القواعد المنظمة للتخصيص.

حساب ختامي

سابعاً: اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتقاعد (سابقاً) لعام مالي سابق.

ترقيات

ثامناً: الموافقة على ترقيات المرتبة الرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

- ترقية سلطان بن يحيى بن محمد آل عرдан إلى وظيفة (وكيل الإمارة المساعد للشؤون التنموية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بإمارة منطقة عسير.

- ترقية عبدالله بن زيد بن علي التميمي إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بادارة العامة لحرس الحدود.

- ترقية عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله الرشيد إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بادارة العامة لحرس الحدود.

تقارير سنويان

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والبرتاقان الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة (سابقاً)، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

مشروع مذكرة تفاهم مع بنغلاديش

بالباحث مع الجانب البوركيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية، بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الإدراة الإقليمية واللامركزية في جمهورية بوركينا فاسو، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

الم الهيئة السعودية للفضاء

ثانياً: الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في المجال الاستثماري بين وزارة الاستثمار في المملكة العربية السعودية وهيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في جمهورية بنغلاديش الشعبية، وتفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينوبه، بالباحث مع الجانب البنغلاديشي في شأنه، والتوقيع عليه.

الرصد الفضائي للمناخ

ثالثاً: تقويض معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للفضاء أو من ينوبه، بالباحث مع المجلس الاستشاري لجبل الفضاء التابع للأمم المتحدة في شأن مشروع مذكرة تعاون بين الهيئة السعودية للفضاء في المملكة العربية السعودية والمجلس الاستشاري لجبل الفضاء التابع للأمم المتحدة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

الاتفاقيات التجارية

رابعاً: تقويض معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للفضاء أو من ينوبه، بالتوقيع على البيان المشترك للاهتمام بالرصد الفضائي للمناخ.

خامساً: الموافقة على آلية عمل وحكمة إبرام الاتفاقيات التجارية وذات الصلة بالتجارة.

قرار رقم (٨٥) وتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤٤٣هـ

الموافقة على نظام الانضباط الوظيفي

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧) /٤٩-٤٢/٤٩/٤ د و تاریخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٥) /٦/١٧ و تاریخ ١٤٤٢/٤/٦ هـ و رقم (١٥٣) /٢٨/١٥٣ و تاریخ ١٤٤٢/١٢/١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٨) و تاریخ ١٤٤٣/١/١٦ هـ .

يقر:

الموافقة على نظام الانضباط الوظيفي، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيفته مرافقته لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الوارددة من الديوان الملكي برقم ٥٩٥٦٣ و تاريخ ١٤٤٢/١٠/١٦ هـ المشتملة على خطابي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٤٩٨٦٥ و تاريخ ١٤٣٩/٩/١٩ هـ، و رقم ١٠٨٥٩ و تاريخ ٢٧/٣/١٤٤٠ هـ، في شأن مشروع نظام الانضباط الوظيفي.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٧٣) و تاريخ ٢٨/٤/١٤٤١ هـ، و رقم (١٢٩٦) و تاريخ ١٤٤١/١٠/١١ هـ، و رقم (٤٢٤) و تاريخ ٧/٤/١٤٤٢ هـ، و رقم (٦٩٦) و تاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ والمذكورة رقم (٤٢١) و تاريخ ٣/١٢/١٤٤٢ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (١٨) وتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤٤٣هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٥) /٦/١٧ و تاریخ ١٤٤٢/٤/٦ هـ و رقم (١٥٣) /٢٨/١٥٣ و تاریخ ١٤٤٢/١٠/١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) و تاريخ ١٤٤٣/١/٣٠ رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الانضباط الوظيفي، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يُحِصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعن الله تعالى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْود

مَلِكُ الْمَلَكَاتِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِينِ) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠) /١٠/٢٧ هـ .

وِبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (العَشِيرِينِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣) /١١/٢٦ هـ .

وِبِنَاءً عَلَى الْمَادَتَيْنِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةً) وَ(الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١) /٨/٢٧ هـ .

نظام الانضباط الوظيفي

دعوى الحق الخاص.

المادة السادسة:

الجزء الذي يجوز إيقاعه على الموظف هو:

١- الإنتزاع المكتوب.

٢- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب (ثلاثة) أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً (ثلث)

صافي الراتب الشهري.

٣- الحرمان من علاوة سنوية واحدة.

٤- عدم النظر في ترقية بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية.

٥- الفصل من الخدمة.

المادة السابعة:

يعفى الموظف من الجزء إذا ثبت أن ارتکابه المخالفه كان تفيناً لأمر صدر من رئيسه، بالرغم من تنبيه الموظف لرئيسه بالمخالفه كتابة أو بأي من الطرق المعترفة نظاماً.

المادة الثامنة:

في غير حالي الوفاة أو العجز الصحي الكلي؛ لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام، أو الاستمرار فيها. وفي هذه الحالة يكون الجزء غرامه لا تزيد على ما يعادل (ثلاثة) أمثال صافي آخر راتب شهري كان يتقاضاه.

المادة التاسعة:

تشكل لجنة - أو أكثر بحسب الحال - بقرار من الوزير في كل جهة حكومية، تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون والتحقق فيها، وتحدد اللائحة عدد أعضاء كل من اللجان المنصوص عليها في النظام وتشكيلها، وأالية عملها، وإجراءاتها، وطريقة اتخاذ توصياتها، على أن يراعي أن تكون كل لجنة برئاسة متخصص في الأنظمة.

المادة العاشرة:

مع مراعاة ما نصت عليه كُلٌّ من المادتين (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) من النظام:

١- إذا ظهر للجهة ارتکاب موظف مخالفه، فيحال إلى اللجنة للتحقيق معه للنظر في إيقاع أحد الجزاءات وفقاً للنظام، وترفع توصياتها إلى الوزير، وتعتمد بقرار منه.

٢- إذا أوصت اللجنة بإيقاع جزاء الفصل، ورأى الوزير مناسبته، فيحيل توصياتها إلى لجنة يشكلها لهذا الغرض بقرار منه يشارك في عضويتها ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويراعي أن تكون هذه اللجنة برئاسة متخصص في الأنظمة؛ للنظر في التوصية بجزاء الفصل؛ فهل التوصية ومناسبته، وتعتمد توصياتها بقرار من الوزير، وإذا لم تر اللجنة الأخذ بجزاء الفصل؛ فإنها التوصية

إيقاع أي جزاء آخر.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام

كل منها:

النظام: نظام الانضباط الوظيفي.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزير: الوزير المختص بشؤون وزارته، أو رئيس الجهة المستقلة، بحسب الأحوال.

الهيئه: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

الوظيفة العامة: مهام و اختصاصات مدينة يؤديها الموظف العام لخدمة عامة، يخضع فيها

للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.

الموظف العام: من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة

مدنية -بأي صفة كانت- سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة.

المخالفه التأديبية: كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجاً على الواجبات، أو ارتكاباً للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها تماماً، أو يشكل مساساً بشرف وكرامة الوظيفة.

الجزء: أي جزء إداري وارد في النظام.

اللجنة: لجنة النظر في المخالفات.

حفظ التحقيق: أمر إداري يصدر من سلطة التحقيق بعد استكماله؛ إذا رأت أنه لا محل للسير فيه.

كف اليد: إيقاف الموظف عن تأدية مهامه وظيفته بصورة مؤقتة.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى حماية الوظيفة العامة، وضمان سير المرفق العام بانتظام، وحسن أداء الموظف لعمله.

المادة الثالثة:

يسري النظام على جميع الموظفين عدا من يعملون وفقاً لأنظمة ينظم فيها الجزء بقواعد خاصة؛

فيعاملون وفقاً لتلك القواعد، وفي حدود ما تتضمنه من أحكام.

المادة الرابعة:

١- لا يجوز إيقاع أي جزء على الموظف إلا بعد التحقيق معه، ومواجهته بالمخالفه المنسوبي إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة في محضر. ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مسبباً، وتحدد اللائحة كيفية التحقيق، وإجراءاته.

٢- لا يجوز شغل وظيفة من صدر في شأنه حكم أو قرار بالفصل من الخدمة؛ بطريق التعين، أو التعاقد، أو الترقية، أو التقليل؛ إلا بعد تحصين القرار بقوفاته مواجهة الطعن عليه أو بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة الخامسة:

كل موظف ثبت ارتکابه مخالفه مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلاً بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزء المنصوص عليه في النظام، وذلك دون إخلال بالحق في رفع دعوى الحق العام، أو





نظام الانضباط الوظيفي.. تتمة

للمحاسبة، والموظف صاحب الشأن؛ بصورة من القرار الصادر عنها بإيقاع الجزاء ضده، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

المادة السابعة عشرة:

- تصدر الجهة الحكومية، أو الهيئة، أو المحكمة المختصة -كل بحسب اختصاصه وبما تقتضيه مصلحة العمل، أو التحقيق، أو المحاكمة- قرار كف يد الموظف لمدة (أو مدد) لا تتجاوز سنتين.
- إذا كان الموظف مكفوف اليد لارتكابه مخالفة أو في حكم مكفوف اليد، أو الموقوف احتياطياً، وصدر بحقه قرار بالفصل بسببيها؛ فتعد خدمته منتهية من تاريخ كف يده أو توقيفه احتياطياً، أيهما أسبق.

المادة الثامنة عشرة:

- على جهة الضبط إبلاغ الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف الموقوف احتياطياً لاتهامه بارتكاب جريمة، وذلك فور إيقافه من قبل جهة الضبط.
- على الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف الموقوف احتياطياً، تمكينه من العمل عند إخلاء سبيله، ما لم تتطلب مصلحة العمل أو التحقيق أو المحاكمة كف يده وفقاً للنظام.

المادة التاسعة عشرة:

في الأحوال التي يقرر فيها إهالة الموظف إلى التحقيق، أو المحاكمة جنائياً، في مخالفة بوشرت فيها إجراءات إدارية أو في مخالفات مرتبطة بها؛ توقف الإجراءات الإدارية عن المخالفة نفسها، وعن المخالفات المرتبطة بها، إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة العشرون:

تسقط المخالفة أو الدعوى -بحسب الحال- في الحالات الآتية:

- الوفاة.

- العجز الصحي الكلي الذي تتعدد معه مساعلة الموظف، المثبت بتقرير طبي من الهيئة الطبية العامة.
- مضي سنتين من تاريخ اكتشاف وقوع المخالفة دون اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو مضي سنتين من تاريخ اتخاذ آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة تجاه أحدهم يتربّ عليه انقطاعهم تجاه الآخرين.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، تمحى الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظف بعد مضي سنتين من تاريخ صدورها، ما لم يصدر في حقه جزاء آخر خلال تلك المدة. وفي هذه الحالة تتحسب المدة من تاريخ صدور قرار الجزاء الأخير.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للوزير -بقرار مكتوب- تفويض من يراه من منسوبي الجهة، ببعض صلاحياته المقررة في النظام، عدا إيقاع جزاء الفصل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -بالتنسيق مع الهيئة وديوان المظالم- اللائحة، وتصدر بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها عند نفاذ النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

يلغى النظام المواد من (٣١) إلى (٤٦) والمادة (٤٨)، من نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الخامسة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧هـ

الموافقة على الدليل الاسترشادي لاقتراح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها

- المنصوص عليها نظاماً - في ضبط المخالفة الإدارية وإيقاع جزائها، ومن ذلك ما يلي:

- التتحقق من ثبوت ارتكاب المخالفة قبل إيقاع جزائها، وتحديد النص النظمي الذي تمت مخالفته على وجه التعين.
- توحيد المعايير التي تتبعها الجهة الحكومية لتحديد ما يعد معه القيام بفعل أو الامتناع عن مخالفة تستوجب الجزاء.
- إيراد وقائع المخالفة قدر الإمكان، وتسبب إثبات ارتكابها وإيقاع الجزاء.
- تبليغ المخالف بالجزاء الموقعة عليه، على أن يتضمن التبليغ ما يلي:
 - تحديد الشخص الموقعة عليه الجزاء.
 - تحديد الجهة الموقعة للجزاء.
- تحديد النص النظمي الذي تمت مخالفته.
- تحديد تاريخ صدور قرار إيقاع الجزاء، ونفاذته.
- النص على حق المخالف في الاعتراض على قرار إيقاع الجزاء، وإجراءات ذلك.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٩١ وتاريخ ١٤٤٢/١/٨ هـ، المشتملة على برقية وزارة الاقتصاد والتخطيط رقم ٤٢٠٠٤٦/١ وتاريخ ١٤٤٢/١/٥ هـ في شأن مشروع الدليل الاسترشادي لاقتراح سن الأحكام المتعلقة بالمخالفات الإدارية وجزائتها.

وبعد الاطلاع على مشروع الدليل الاسترشادي المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٤٤٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٨٠) وتاريخ ٥/٢٨/١٤٤٢ هـ، ورقم (١٤٦٧) وتاريخ ٢٠٤٥ هـ، ورقم (١٤٤٢/٨/٢٦) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٤٨/٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٦ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الدليل الاسترشادي لاقتراح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على الجهات الحكومية اتخاذ ما يلزم لضمان تحقيق الإجراءات العادلة أثناء ممارسة اختصاصاتها



الدليل الاسترشادي لاقتراح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها

- أو ما في حكمها - وحدود ذلك التقويض.
- ب- تحديد الجزاء المترتب على المخالفة الإدارية من حيث نوعه، وبيان الحد الأعلى له الذي لا يجوز للجهة الحكومية تجاوزه عند ممارستها لذلك التقويض.
- ج- نشر اللائحة - أو ما في حكمها - الصادرة من الجهة الحكومية - إضافة إلى الجريدة الرسمية - في إحدى الوسائلتين الآتتين أو كليهما:

 - ١- الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الحكومية.
 - ٢- أي من حسابات الجهة الحكومية في موقع التواصل الاجتماعي.

المادة الرابعة:

تراعي الجهة الحكومية عند إعدادها المقترن سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها
الآتي:

- ١- أن يكون نوع الجزاء ومقداره يتناسبان مع طبيعة المخالفة، ويتناسبان كذلك مع نوع ومقدار الجزاءات الأخرى التي توقع على مرتكبي المخالفات المشابهة لها.
- ٢- أن يكون الهدف من اقتراح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها هو زجر المخالف وردعه، وألا يكون الهدف من إثراء موارد الجهة الحكومية أو الخزينة العامة.
- ٣- تحديد المخالفة التي يتربّط على ارتكابها توقيع الجزاء، ووصفها، بشكل واضح ودقيق، وتفادى مجرد الإشارة أو الإحالاة إلى أحكام عامة وردت في مواضع أخرى.
- ٤- النص صراحة في النظام أو اللائحة - وما في حكمها - على أنه يتربّط على ارتكاب المخالفة إيقاع جزاء.

المادة الخامسة:

يراعي تضمين مقترن سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها. في الحالات التي ينص في النظام أو اللائحة - وما في حكمها - على إعطاء مهلة زمنية للمخالف بناء على إشعار تصدره الجهة لتصحيح وضعه قبل توقيع الجزاء عليه: الآتي:

- ١- تحديد واضح لمرة المهلة الزمنية التي تمنح للمخالف لتصحيح وضعه، وتاريخ بداية احتسابها، على أن يكون تاريخ بداية الاحتساب - في جميع الأحوال - لاحقاً لتاريخ التبليغ بالإشعار.
- ٢- مراعاة تناسب نوع المخالفة وطبيعتها مع مدة المهلة الزمنية التي تمنح للمخالف لتصحيح وضعه.
- ٣- تحديد التاريخ الذي سيوقع الجزاء فيه عند انتهاء المهلة الزمنية وعدم تصحيح المخالف وضعه.

المادة السادسة:

ينشر هذا الدليل في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشره.

قرار رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٧هـ

قيام وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بالربط التقني فيما بينها

خلال تلك المهلة، الرسوم والغرامات المترتبة على تلك المركبات. وتضع وزارة الداخلية القواعد والإجراءات الازمة لذلك، وتقوم الوزارة والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي باستكمال ما يلزم في شأن أصنفته الإجراءات الخاصة بهذه المهلة التصحيحية وتقوم الوزارة أيضاً بالرفع إلى مجلس الوزراء قبل انتهاء المهلة التصحيحية - المشار إليها - في شأن مدى الحاجة إلى تمديدها.

رابعاً: قيام وزارة الداخلية - بالاشتراك مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - بحملة إعلامية باستخدام وسائل التواصل المتاحة والرسائل النصية لإبلاغ ملاك المركبات الذين يرغبون في إسقاط مركباتهم المهملة أو التالفة من سجلاتهم، عن المهلة التصحيحية المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، وأن تبدأ تلك الحملة قبل (٩٠) يوماً من تاريخ بدء المهلة التصحيحية المشار إليها.

خامساً: قيام وزارة الداخلية - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة - خلال (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار، بوضع آلية لمعالجة وضع المركبات المسجلة التي لا يعلم ملاكيها عن مكان وجودها، وأن تشمل تلك المعالجة كيفية نقل البيانات ومعالجة وضع المركبة في حال العثور عليها، وما يتربّط عليها من رسوم أو غرامات أو مبالغ، ومدى الحاجة إلى شمولها بالمهلة التصحيحية المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، والرفع عمما يستلزم استكمال إجراء نظامي في شأنه.

سادساً: قيام الجهات الحكومية - المسموح لها نظاماً ببيع المركبات - بحصر المركبات التي قامت ببيعها على محال المركبات الملغى تسجيلها (التشليح) أو محال مكابس الحديد المعتمدة، والتنسيق مع إدارة المرور المعنية، للتأكد من إسقاطها من سجلات المرور.

سابعاً: لا يتربّط على العمل بهذا القرار أي أعباء مالية إضافية على الميزانية العامة للدولة.

رئيس مجلس الوزراء

- ١- يهدف هذا الدليل إلى وضع قواعد ومعايير تسترشد بها الجهات الحكومية عند اقتراح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها، وذلك من دون إخلال بالضوابط المطلوب مراجعتها عند إعداد دراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ.
- ٢- يقصد - لأغراض هذا الدليل - بالجهات الحكومية: الوزارات، والهيئات، والمراكز، والمؤسسات، والصناديق، والبرامج، وغيرها من الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

المادة الثانية:

- تراعي الجهة الحكومية قبل اقتراح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها الآتي:**
- ١- دراسة مدى الحاجة إلى اعتبار القيام بفعل أو الامتناع عن مخالفة تستوجب سن جزاء يقع على مرتكبها، والآثار المتوقعة ترتبها على كل من المخالفة والجزاء.
 - ٢- التتحقق من مدى وجود حكم سار في أي من الأنظمة أو اللوائح - وما في حكمها - أو أي آداة نظامية أخرى، يتناول الفعل محل المخالفة ويرتّب على مخالفته توقيع جزاء.
 - ٣- تحديد ما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي - في حال وجود حكم سار يتناول الفعل محل المخالفة ويتربّط على مخالفته توقيع جزاء وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة - الاكتفاء بما ورد في ذلك الحكم، أو تعديله، أو اقتراح سن حكم جديد يتناول الفعل نفسه.
 - ٤- التتحقق من أن المقترن ينسجم مع اختصاصاتها المنصوص عليها في النصوص النظامية ذات الصلة، وبيان السند النظامي لذلك الاختصاص.

المادة الثالثة:

- ١- يراعي في مقترن سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها أن يكون الأصل هو تضمين النظام أو اللائحة - وما في حكمها - جميع أحكام المخالفة الإدارية المراد ستها وجزائها.
 - ٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة: للجهة الحكومية تضمين المقترن تقويضها بإصدار لائحة - أو ما في حكمها - تتضمن تحديد الأفعال المخالفة والجزاءات المترتبة عليها، أن يكون ذلك في أضيق نطاق، وعلى أن يتضمن المقترن بيان الأسباب التي تقتضي معها في المصلحة العامة تقويضها بذلك.
 - ٣- يراعي في المقترن تقوضاً - وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة - أن يشمل النص النظامي أو اللائحة - وما في حكمه - المفهوم ما يأتي:
- أ- تحديد واضح لموضوع المخالفة الإدارية وجزائها المفوض للجهة الحكومية إصدارها في لائحة

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٦٨٧٩ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٧٤٢٥/٧/١٧٤٢٥ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢هـ، في شأن محضر اللجنة المشكلة لدراسة وضع آلية مناسبة لتنظيم التخلص من المركبات المهملة على الطرقات. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٣هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٥/٤٢/٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٥هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : قيام وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بالربط التقني فيما بينها، وذلك لتمكنها من تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمركبات المهملة أو التالفة - الموجودة في الساحات العامة أو المواقف أو الشوارع أو الطرقات - وملوكها، والتحقق من عدم وجود قيود أمنية عليها قبل اتخاذ أي إجراء حيال تلك المركبات.

ثانياً: قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان عن طريق أمانات المناطق بالتأكد على متعهدي سحب المركبات المتروكة وحجزها وإلغاء تسجيلها، بالتقيد بالأنظمة والتعليمات واللوائح ذات العلاقة عند قيامهم بالأعمال المتعلقة بسحب وحجز المركبات وإلغاء تسجيلها.

ثالثاً: منح مهلة تصحيحية لمدة عام، تبدأ من تاريخ ١/٣/٢٠٢٢م، لملوك المركبات المهملة أو التالفة الذين يرغبون في إسقاط تلك المركبات من سجلاتهم، وتتحمل الدولة عن ينقل ملكية مركبته التالفة أو المهملة إلى محال بيع المركبات الملغى تسجيلها (التشليح) أو محال مكابس الحديد المعتمدة،



قرار رقم (١٠٠) وتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٧هـ

الموافقة على نظام مكافحة التسول

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٣٤٩) و تاريخ ١٤٤٢/١٠/١

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠ ورقم (٤٠/٢١٤) و تاريخ ١٤٤٢/١٢/٣

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥١) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٠ يقر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: التأكيد على ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٩، في شأن مهامات واختصاصات وزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، في مجال مكافحة التسول.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٤١٧ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٤، المشتملة على برقيتي معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢١٥٨٠٧ وتاريخ ٦/١٢/١٤٤٠، ورقم ١٦٧٨٤ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧، في شأن مشروع نظام مكافحة التسول.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٩

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٤٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩، ورقم (٧٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩، ورقم (٢٥٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣، ورقم (٤٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥٤٩) وتاريخ ٦/١٤٤٢/٩، والمذكرات رقم (٩٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٨، ورقم (١٧٠٩) وتاريخ ٩/١٤٤٢/٩، ورقم (١٩٧٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣، ورقم (١١٤) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٤٤٢/٥

المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٨٨٤٤ وتاريخ ١/١٤٤٢

مرسوم ملكي رقم (٢٠٣) وتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٩هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠ ورقم (٤٠/٢١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ٧/٢/١٤٤٣، رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يُنْصَهُ - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْود

مَلِكُ الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِينِ) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٠) بِتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢ -

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الْعَشِيرِينِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣) بِتَارِيخِ ٣/٣/١٤١٤ -

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورَى، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١) بِتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢ -

نظام مكافحة التسول

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

١- النظام: نظام مكافحة التسول.

٢- الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٣- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٤- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٥- المتسلول: من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت.

٦- متهم التسول: كل من قبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس التسول.

٧- الرعاية اللاحقة: المساعدة والمتابعة المنتظمة الرسمية أو غير الرسمية، التي تقدم للمستفيد بوصفها أسلوباً مكملاً ومسانداً لخطط العلاج والتكمين؛ من أجل تقويم سلوكه، ودمجه في المجتمع.

المادة الثانية:

١- يُحظر التسول بصورة وأشكاله كافة، مهما كانت مسوغاته.

٢- تختص وزارة الداخلية بالقبض على المتسلولين.

المادة الثالثة:

يحال متهم التسول إلى الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات النظام؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة في حقه.

المادة الرابعة:

على الوزارة -في حدود أحكام النظام- مسؤولية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

١- دراسة الحالة الاجتماعية، والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسلولين السعوديين.

٢- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسلولين السعوديين بحسب احتياج كل حالة، وذلك وفقاً لأنظمتها والقرارات ذات الصلة.

٣- إرشاد المتسلولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة.

٤- إنشاء قاعدة بيانات للمتسلولين بالاشتراك مع وزارة الداخلية، وتسجيل كل حالة تسول يتم القبض عليها، وكذلك كل حالة تقدم لها الوزارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وذلك لإثبات حالة

تصادر -بحكم قضائي- جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسلول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فإن تعذر ضبط أي من تلك الأموال؛ حكم المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها؛ وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية.

المادة السابعة:

إذا شكل التسول -مهما كانت صوره وأشكاله- جريمة بمحض أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثامنة:

تنوى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة التاسعة:

يصدر الوزير -بعد التنسيق مع وزير الداخلية- اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة العاشرة:

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



قرار رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٧هـ

الموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي في شأن ما ورد في البند (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من هذا القرار، صيغته موافقة لهذا.

سادساً: ينسق بين الجهة المختصة والبنك المركزي السعودي، لإعداد مذكرة تفاهم لتنظيم بعض الجوانب المرتبطة بتطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية في الجهات الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي تنظيمياً، وتحديد دور كل منها في هذا الشأن، وذلك مراعاةً لعدم تداخل الاختصاصات بينهما في شأن تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية على الجهات الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي تنظيمياً، وللحيلولة دون التأثير في استقلالية البنك المركزي السعودي، وللطبيعة الخاصة للتعاملات المالية والمصرفية، ولأجل تعزيز استقرار ونمو القطاعات التي يشرف عليها البنك المركزي السعودي، على أن يستكمel إعداد المذكرة.

سابعاً: ينسق بين الجهة المختصة وهيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لإعداد مذكرة تفاهم لتنظيم بعض الجوانب المرتبطة بتطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية في الجهات الخاضعة لتنظيم هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وللحيلولة دون التأثير على هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باعتبارها جهة تنظيمية مستقلة تشرف على قطاعات حساسة مرتبطة بمعاملات الأفراد الشخصية، وتعزيزاً لاستقرار ونمو القطاعات التي تشرف عليها، على أن يستكمel إعداد المذكرة وتوفيقها بالتزامن مع نفاذ النظام.

ثامناً: قيام الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات التي تراها، بحملة توعوية مستمرة لأصحاب البيانات الشخصية، وكذلك لموظفي جهات التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - أو العاملين التابعين لها، لبيان الحقوق والالتزامات الواردة في النظام بعد نفاذة.

تاسعاً: قيام جهة التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - بالإجراءات الالزمة لعقد جلسات عمل وما في حكمها لموظفيها أو العاملين التابعين لها، للتعرف بما ورد في النظام من مفردات ومبادئ بعد نفاذة، ولتلك الجهات التنسيق مع الجهة المختصة كلما اقتضى الأمر ذلك في سبيل تقديم المشورة والدعم.

عاشرأً: قيام الجهة المختصة، بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، بتنقيح نتائج تطبيق نظام حماية البيانات الشخصية وإبداء المرئيات المتعلقة به، بما في ذلك اقتراح ما قد يلزم من تعديلات عليه، وذلك خلال (خمس) سنوات من تاريخ نفاذها، والرفع بما يلزم لاستكمال الإجراءات الالزمة.

حادي عشر: قيام الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (ستة) من تاريخ نفاذ نظام حماية البيانات الشخصية، وبالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، بمراجعة أحكام الأنظمة والقرارات واللوائح ذات العلاقة التي تناولت أحكاماً تتعلق بحماية البيانات الشخصية للأفراد، واقتراح تعديلها بما يتواافق مع أحكام النظام، والرفع بما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

ثاني عشر: على الجهة المختصة أن تراعي عند إعدادها اللوائح التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية وضع أحكام وضوابط تتعلق بالإجراءات والوسائل التنظيمية والإدارية والتقنية المرتبطة بتخزين البيانات الشخصية لدى جهات التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من النظام - بما يضمن المحافظة على البيانات الشخصية وفقاً لطبيعتها ودرجة حساسيتها، وذلك استناداً إلى ما ورد في المادة (التسعة عشرة) من النظام.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٤٢٠ و تاريخ ٤/١٤٤٢ هـ المشتملة على
برقية وزارة الداخلية رقم ٤١٦٨ و تاريخ ٤/٢٢ هـ، في شأن مشروع نظام حماية البيانات الشخصية.
وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٥٧٢٧) و تاريخ ٨/١٤٣٢ هـ، ورقم (٢٩٥٤٩) و تاريخ ٦/١٤٣٣ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادر بالأمر الملكي رقم (٦٨٠١) و تاريخ ١١/١٤٣٩ هـ.
وبعد الاطلاع على نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦) و تاريخ ٤/١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) و تاريخ ٥/١٤٤٢ هـ، و تعميقاته.
وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الصادرة بقرار

مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) و تاريخ ٤/٢٧ هـ.
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٠١) و تاريخ ٣/١٤٣٨ هـ، ورقم (١١٣٥) و تاريخ ٨/٢٠ هـ.
ورقم (١٢٦٣) و تاريخ ٧/١٤٤٠ هـ، ورقم (٢١٥) و تاريخ ٤/١٠ هـ، والمذكرات رقم (٤٢٠)
وتاريخ ١٤٤١/٥ ورقم (٩٦١) و تاريخ ٦/١٣ هـ، ورقم (١٣٥٩) و تاريخ ٨/١٥ هـ.
ورقم (١٧٨٣) و تاريخ ١٠/١٤٤٢ هـ، ورقم (٢٣٤) و تاريخ ١٢/٢٩ هـ، ورقم (٧٣) و تاريخ ١٠/١٤٤٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٠٦٦٤ و تاريخ ٥/٢٩ هـ.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١/٤٣/٤) و تاريخ ١٤٤٣/١٨ هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٩٦١) و تاريخ ٧/٣ هـ، ورقم (٤٠) و تاريخ ٢١٣ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٢٦) و تاريخ ١/٣٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تكون الجهة المختصة هي الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وذلك لمدة سنتين، يتضمن خالها - في ضوء ما ينتج عن تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية وفي ضوء مستوى النضج في قطاع البيانات - في نقل اختصاص الإشراف على تطبيق

أحكام النظام ولوائحه التنفيذية إلى مكتب إدارة البيانات الوطنية.

ثالثاً: استثناء مما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من نظام حماية البيانات الشخصية، يؤجل تطبيق ما ورد في الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، وفقاً لما يحدده رئيس الجهة المختصة وبما لا يتتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ النظام.

رابعاً: قيام جهات التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام النظام خلال مدة لا تزيد على (ستة) تبدأ من تاريخ نفاذة. ولجهة المختصة - لأسباب تقدرها - منح مدد إضافية لبعض الجهات لتعديل أوضاعها.

خامساً: لا يخل تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية بما للهيئة الوطنية للأمن السيبراني من اختصاصات ومهامات بوصفها جهة أمنية مختصة بالأمن السيبراني

والمرجع الوطني في شؤونه في المملكة، وفقاً لتنظيمها الصادر بالأمر الملكي رقم (٦٨٠١) و تاريخ ٢/١٤٣٩ هـ.

ثانياً: استثناء مما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من نظام حماية البيانات الشخصية، يؤجل تطبيق ما ورد في الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، وفقاً لما يحدده رئيس

الجهة المختصة وبما لا يتتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ النظام.

ثالثاً: قيام جهات التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام النظام خلال مدة لا تزيد على (ستة) تبدأ من تاريخ نفاذة. ولجهة المختصة - لأسباب تقدرها - منح مدد إضافية لبعض الجهات لتعديل أوضاعها.

رابعاً: لا يخل تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية بما للهيئة الوطنية للأمن السيبراني من اختصاصات ومهامات بوصفها جهة أمنية مختصة بالأمن السيبراني

والمرجع الوطني في شؤونه في المملكة، وفقاً لتنظيمها الصادر بالأمر الملكي رقم (٦٨٠١) و تاريخ ٢/١٤٣٩ هـ.

خامساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

عون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٩٦١) و تاريخ ٧/٣ هـ، ورقم (٤٠) و تاريخ ٢١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) و تاريخ ٢/٧ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، بالصيغة المرفقة.

نظام حماية البيانات الشخصية



المادة الرابعة:

- يكون لصاحب البيانات الشخصية -وفقاً للأحكام الواردة في النظام- الحقوق الآتية:
- ١- الحق في العلم، ويشمل ذلك إخاطته علمًا بالمسوغ النظمي أو العملي المعتبر لجمع بياناته الشخصية، والغرض من ذلك، وألا تعالج بياناته لاحقًا بصورة تتنافى مع الغرض من جمعها أو في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام.
 - ٢- الحق في وصوله إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، ويشمل ذلك الاطلاع عليها، والحصول على نسخة منها بصيغة واضحة ومطابقة لمضمون السجلات وبلا مقابل مادي -وفقاً لما تحدده اللوائح- وذلك دون إخلال بما يقضى به نظام المعلومات الائتمانية فيما يخص المقابل المالي، دون إخلال بما تقضى به المادة (الثانية عشرة) من النظام.
 - ٣- الحق في طلب تصحيح بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، أو إتمامها، أو تحييدها.
 - ٤- الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم مما انتهت الحاجة إليه منها، وذلك دون إخلال بما تقضى به المادة (الثانية عشرة) من النظام.
 - ٥- الحقوق الأخرى المنصوص عليها في النظام، التي تبيّنها اللوائح.

المادة الخامسة:

- ١- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في النظام، لا تجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلا بعد موافقة صاحبها. وتبين اللوائح شروط الموافقة، والأحوال التي يجب فيها أن تكون الموافقة كتابية، والشروط والأحكام المتعلقة بالحصول على الموافقة من الولي الشرعي إذا كان صاحب البيانات الشخصية ناقص أو عديم الأهلية.
- ٢- في جميع الأحوال، يجوز لصاحب البيانات الشخصية الرجوع عن الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في أي وقت، وتحدد اللوائح الضوابط الازمة لذلك.

المادة السادسة:

- لا تخضع معالجة البيانات الشخصية للموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من النظام، في الأحوال الآتية:
- ١- عندما تتحقق المعالجة مصلحة متحققة لصاحب البيانات وكان الاتصال به متعرضاً أو كان من الصعب تحقيق ذلك.
 - ٢- عندما تكون المعالجة بمقتضى نظام آخر أو تنفيذاً لاتفاق سابق يكون صاحب البيانات الشخصية طرفًا فيه.
 - ٣- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكانت تلك المعالجة مطلوبة لأغراض أمنية أو لاستيفاء متطلبات قضائية.

المادة السابعة:

- لا يجوز أن تكون الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من النظام شرطاً لإسداء خدمة أو تقديم منفعة، ما لم تكن الخدمة أو المنفعة ذات علاقة بمعالجة البيانات الشخصية التي صدرت الموافقة عليها.

المادة الثامنة:

- مع مراعاة ما ينص عليه النظام واللوائح في شأن الإفصاح عن البيانات الشخصية، على جهة التحكم عند اختيارها جهة المعالجة أن تلتزم باختيار الجهة التي توفر الضمانات الازمة لتنفيذ أحكام النظام واللوائح، وعليها التتحقق بصفة مستمرة من التزام تلك الجهة بالتعليمات التي توجّهها إليها في جميع ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية بما لا يتعارض مع أحكام النظام واللوائح، ولا يخل ذلك بمسؤولياتها تجاه صاحب البيانات الشخصية أو الجهة المختصة بحسب الأحوال. وتحدد اللوائح الأحكام الازمة لذلك، على أن تستثنى على الأحكام المتعلقة بأي تعاملات لاحقة تقوم بها جهة المعالجة.

المادة التاسعة:

- ١- يجوز لجهة التحكم تحديد مدد لمارسة حق الوصول إلى البيانات الشخصية المقرر في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام، وتنوّل الجهة المختصة تحديد المدة المناسبة لذلك. ويجوز كذلك لجهة التحكم تقيد هذا الحق في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان ذلك ضرورياً لحماية صاحب البيانات الشخصية أو غيره من أي ضرر؛ وفق الأحكام التي تحدّدتها اللوائح.
- ب- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان التقيد مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية.
- ج- يجب على جهة التحكم لا تتمكن صاحب البيانات الشخصية من الوصول إليها متى تحقق أي من الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة العاشرة:

- لا يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية إلا من صاحبها مباشرةً، ولا تجوز كذلك معالجة تلك البيانات إلا لتحقيق الغرض الذي جمعت من أجله. ومع ذلك، يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرةً، أو معالجتها لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله، وذلك في الأحوال الآتية:
- ١- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على ذلك، وفقاً لأحكام النظام.

المادة الأولى:

لفرض تطبيق هذا النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

- ١- **النظام:** نظام حماية البيانات الشخصية.
- ٢- **اللوائح:** اللوائح التنفيذية للنظام.

- ٣- **الجهة المختصة:** الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

- ٤- **البيانات الشخصية:** كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغيرها من البيانات ذات الطابع الشخصي.

- ٥- **المعالجة:** أي عملية تجري على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتسيق، والتلخيص، والتعديل والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والتقليل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الرابط البياني، والحبج، والمسح، والإتلاف.

- ٦- **الجمع:** حصول جهة التحكم على البيانات الشخصية وفقاً لأحكام النظام، سواءً من صاحبها مباشرةً أو من يمثله أو من له الولاية الشرعية عليه أو من طرف آخر.

- ٧- **الإتلاف:** كل عمل يؤدي إلى إزالة البيانات الشخصية ويجعل من المتعذر الاطلاع عليها أو استعادتها مرة أخرى.

- ٨- **الإفصاح:** تمكين أي شخص -عدا جهة التحكم- من الحصول على البيانات الشخصية أو استعمالها أو الاطلاع عليها بأي وسيلة ولا يُغرض.

- ٩- **التقليل:** نقل البيانات الشخصية من مكان إلى آخر لمعالجتها.

- ١٠- **النشر:** بث أي من البيانات الشخصية عبر وسيلة نشر مفروعة أو مسموعة أو مرئية، أو إتاحتها.

- ١١- **البيانات الحساسة:** كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقد الدين أو الفكر أو السياسي، أو يدل على عضويته في جماعات أو مؤسسات أهلية، وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما.

- ١٢- **البيانات الوراثية:** كل بيان شخصي يتعلّق بالخصائص الوراثية أو المكتسبة لشخص طبيعي، يحدّد بشكل فريد السمات الفيزيولوجية أو الصحية لذلك الشخص، ويستخلص من تحليل عينة بيولوجية للشخص كتحليل الأحماض النووي أو تحليل أي عينة أخرى تؤدي إلى استخلاص بيانات وراثية.

- ١٣- **البيانات الصحية:** كل بيان شخصي يتعلّق بحالة الفرد الصحية، سواءً الجسدية أو العقلية أو النفسية أو المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة به.

- ١٤- **الخدمات الصحية:** الخدمات المتعلقة بصحة الفرد، ومن ذلك الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية والتنمية وتوفير الدواء.

- ١٥- **البيانات الائتمانية:** كل بيان شخصي يتعلّق بطلب الفرد الحصول على تمويل، أو حصوله عليه، سواءً لغرض شخصي أو عائلي، من جهة تمارس التمويل، بما في ذلك أي بيان يتعلّق بقدرته على الحصول على ائتمان أو بقدرته على الوفاء به أو بتاريخه الائتماني.

- ١٦- **صاحب البيانات الشخصية:** الفرد الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو من يمثله أو من له الولاية الشرعية عليه.

- ١٧- **الجهة العامة:** أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة، أو أي جهة عامة مستقلة في المملكة، أو أي من الجهات التابعة لها.

- ١٨- **جهة التحكم:** أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية وكيفية ذلك؛ سواءً أباشرت معالجة البيانات بوساطتها أم بواسطة جهة المعالجة.

- ١٩- **جهة المعالجة:** أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تعالج البيانات الشخصية مصلحة جهة التحكم ونيابة عنها.

المادة الثانية:

- ١- يطبق النظام على أي عملية معالجة لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد تتم في المملكة بأي وسيلة كانت، بما في ذلك معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت من أي جهة خارج المملكة. ويشمل ذلك بيانات المتوفى إذا كانت ستؤدي إلى معرفته أو معرفة أحد أفراد أسرته على وجه التحديد.

- ٢- يُستثنى من نطاق تطبيق النظام، قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض لا تتجاوز الاستخدام الشخصي أو العائلي، ما دام أنه لم ينشرها أو يفصح عنها للغير. وتحدد اللوائح المقصود بالاستخدام الشخصي والعائلي المنصوص عليهما في هذه الفقرة.

المادة الثالثة:

- لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام بأي حكم يمنح حقاً لصاحب البيانات الشخصية أو يقر حماية أفضل لها، ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.



نظام حماية البيانات الشخصية.. تتمة

- ٣- أنه يمنع من كشف جريمة أو يمس حقوق متهم في الحصول على محاكمة عادلة أو يؤثر في سلامته إجراءات جنائية قائمة.
- ٤- أنه يعرض سلامة فرد أو أفراد للخطر.
- ٥- أنه يتربّط عليه انتهاك خصوصية فرد آخر غير صاحب البيانات الشخصية وفق ما تحدّده اللوائح.
- ٦- أنه يتعارض مع مصلحة ناقص أو عديم الأهلية.
- ٧- أنه يدخل بالتزامات مهنية مقررة تماماً.
- ٨- أنه ينطوي عليه إخلال بالتزام أو إجراء أو حكم قضائي.
- ٩- أنه يكشف عن مصدر سري لمعلومات تحت المصلحة العامة عدم الكشف عنه.

المادة السابعة عشرة:

- ١- إذا جرى تصحيح خطأ أو إحال نقص أو إجراء تحدّيث في البيانات الشخصية، فعلى جهة التحكم أن تشعر أي جهة أخرى انتقلت إليها تلك البيانات بأي تعديل يطرأ عليها، وأن تتبع لها ذلك التعديل.
- ٢- توضّح اللوائح المدد الزمني للتصحيح والتحديث، وأنواع التصحيح، والإجراءات المطلوبة لتفادي الآثار المترتبة على معالجة بيانات شخصية غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير حديثة.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- على جهة التحكم إتلاف البيانات الشخصية فور انتهاء الغرض من جمعها. ومع ذلك، يجوز لها الاحتفاظ بتلك البيانات بعد انتهاء الغرض من جمعها إذا تمت إزالة كل ما يؤدي إلى معرفة صاحبها على وجه التحديد وفق الضوابط التي تحدّدها اللوائح.
- ٢- على جهة التحكم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية حتى بعد انتهاء الغرض من جمعها في الحالتين الآتيتين:

- أ- إذا توافر مسوب نظامي يوجّب الاحتفاظ بها مدة محددة، وفي هذه الحالة يجري إتلافها بعد انتهاء هذه المدة أو انتهاء الغرض من جمعها، أيهما أطول.

- ب- إذا كانت البيانات الشخصية متصلة اتصالاً وثيقاً بقضية منظورة أمام جهة قضائية وكان الاحتفاظ بها مطلوباً لهذا الغرض، وفي هذه الحالة يجري إتلافها بعد استكمال الإجراءات القضائية الخاصة بالقضية.

المادة التاسعة عشرة:

- على جهة التحكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات ووسائل تنظيمية وإدارية وتقنية تضمن المحافظة على البيانات الشخصية، بما في ذلك عند نقلها؛ وذلك وفقاً للأحكام والضوابط التي تحدّدها اللوائح.

المادة العشرون:

- ١- تشعر جهة التحكم الجهة المختصة فور علمها بحدوث تسرب أو تلف لبيانات شخصية أو حدوث وصول غير مشروع إليها.
- ٢- تحدد اللوائح الأحوال التي يجب فيها على جهة التحكم إشعار صاحب البيانات الشخصية في حالة حدوث تسرب أو تلف لبياناته الشخصية أو حدوث وصول غير مشروع إليها. وإذا كان من شأن حدوث أي مما سبق أن يرتب ضرراً جسيماً على بياناته أو على نفسه، فيجب على جهة التحكم إشعاره فوراً.

المادة الحادية والعشرون:

- على جهة التحكم الاستجابة لطلبات صاحب البيانات الشخصية المتعلقة بحقوقه المنصوص عليها في النظام خلال مدة محددة وعبر وسيلة مناسبة تبيّنهما اللوائح.

المادة الثانية والعشرون:

- على جهة التحكم إجراء تقويم للأثار المترتبة على معالجة البيانات الشخصية لأي منتج أو خدمة تقدم للعموم بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه جهة التحكم، وتحدد اللوائح الأحكام الازمة لذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

- تحدد اللوائح الضوابط والإجراءات الإضافية - بما لا يتعارض مع أحكام النظام - في شأن معالجة البيانات الصحية بما يكفل المحافظة على خصوصية أصحابها ويحمي حقوقهم الواردة في النظام، على أن تشتمل على ما يأتي:

- ١- قصر حق الاطلاع على البيانات الصحية - بما فيها الملفات الطبية - على أقل عدد ممكن من الموظفين أو العاملين وبالقدر اللازم فقط لتقديم الخدمات الصحية الازمة.
- ٢- تقيد إجراءات وعمليات معالجة البيانات الصحية إلى أقل قدر ممكن من الموظفين والعاملين لتقديم الخدمات الصحية أو توفير برامج التأمين الصحي.

المادة الرابعة والعشرون:

- تحدد اللوائح الضوابط والإجراءات الإضافية - بما لا يتعارض مع أحكام النظام - في شأن معالجة البيانات الائتمانية بما يكفل المحافظة على خصوصية أصحابها ويحمي حقوقهم الواردة في النظام ونظام المعلومات الائتمانية، على أن تشتمل على ما يأتي:

- ١- اتخاذ ما يلزم للتحقق من توافر الموافقة الكتابية من صاحب البيانات الشخصية على جمع هذه البيانات أو تغيير الغرض من جمعها أو الإفصاح عنها أو نشرها وفق أحكام النظام ونظام المعلومات الائتمانية.
- ٢- وجوب إشعار صاحب البيانات الشخصية عند ورود طلب الإفصاح عن بيانات الائتمانية من أي جهة.

٢- إذا كانت البيانات الشخصية متاحة للعموم، أو جرى جمعها من مصدر متاح للعموم.

٣- إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرةً، أو معالجتها لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله؛ مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية وفق الأحكام التي تحدّدها اللوائح.

٤- إذا كان التقيد بهذا الحظر قد يلحق ضرراً بصاحب البيانات الشخصية أو يؤثر على مصالحه الحيوية؛ وفق الأحكام التي تحدّدها اللوائح.

٥- إذا كان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها ضروريًا لحماية الصحة أو السلامة العامة أو حماية حياة فرد أو أفراد معينين أو حماية صحتهم. وتبيّن اللوائح الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك.

٦- إذا كانت البيانات الشخصية لن تسجل أو تحفظ في صيغة تجعل من الممكن تحديد هوية صاحبها ومعرفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتبيّن اللوائح الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك.

المادة الحادية عشرة:

١- يجب أن يكون الغرض من جمع البيانات الشخصية ذات علاقة مباشرةً بأغراض جهة التحكم، وألا يتعارض مع أي حكم مقرر نظاماً.

٢- يجب لا تتعارض طرق جمع البيانات الشخصية ووسائلها مع أي حكم مقرر نظاماً، وأن تكون ملائمة لظروف صاحبها، و مباشرةً وواضحة وآمنة، وخالية من أساليب الخداع أو التضليل أو الابتزاز.

٣- يجب أن يكون محتوى البيانات الشخصية ملائماً ومقصراً على الحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من جمعها، مع تجنب شموله على ما يؤدي إلى معرفة صاحبها بصورة محددة متى تحقق الغرض من جمعها. وتبيّن اللوائح الضوابط الازمة لذلك.

٤- إذا اتضحت أن البيانات الشخصية التي تجمع لم تعد ضرورية لتحقيق الغرض من جمعها، فعلى جهة التحكم التوقف عن جمعها، وإنطلاقاً مما سبق أن جمعته منها فوراً.

المادة الثانية عشرة:

على جهة التحكم أن تعتمد سياسة لخصوصية البيانات الشخصية، وأن تجعلها متاحة لأصحابها ليطلعوا عليها قبل جمع بياناتهم. على أن تشتمل تلك السياسة على تحديد الغرض من جمعها، ومحفوظ البيانات الشخصية المطلوب جمعها، وطريقة جمعها، ووسيلة حفظها، وكيفية معالجتها، وكيفية إتلافها، وحقوق صاحبها فيما يتعلق بها، وكيفية ممارسة هذه الحقوق.

المادة الثالثة عشرة:

على جهة التحكم، في حالة جمع البيانات الشخصية من صاحبها مباشرةً. اتخاذ الوسائل الكافية لإحاطته على ملء العناصر الآتية قبل البدء في جمع بياناته:

١- المسوب النظامي أو العملي المعتبر لجمع بياناته الشخصية.

٢- الغرض من جمع بياناته الشخصية، وما إذا كان جمعها كلها أو بعضها إزامياً أم اختيارياً، وإحاطته بذلك بأن بياناته لن تعالج لاحقاً بصورة تتنافي مع الغرض من جمعها أو في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام.

٣- هوية من يجمع البيانات الشخصية وعنوان مرجعه عند الاقتضاء، ما لم يكن جمعها لأغراض أمنية.

٤- الجهة أو الجهات التي سيجري إفصاح البيانات الشخصية إليها، وصفتها، وما إذا كانت البيانات الشخصية ستنتقل أو سيفصح عنها أو ستعالج خارج المملكة.

٥- الآثار والأخطار المحتملة التي تترتب على عدم إتمام إجراء جمع البيانات الشخصية.

٦- حقوق المنشوص علىها في المادة (الرابعة) من النظام.

٧- العناصر الأخرى التي تحدّدها اللوائح بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه جهة التحكم.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لجهة التحكم أن تعالج البيانات الشخصية دون اتخاذ خطوات كافية للتحقق من دقتها واتكمالها وحدائقها وارتباطها بالغرض الذي جمعت من أجله وفقاً لأحكام النظام.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز لجهة التحكم إفصاح عن البيانات الشخصية إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على الإفصاح وفقاً لأحكام النظام.

٢- إذا كانت البيانات الشخصية قد جمعها من مصدر متاح للعموم.

٣- إذا كانت الجهة التي تطلب الإفصاح جهة عامة، وذلك لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية وفق الأحكام التي تحدّدها اللوائح.

٤- إذا كان الإفصاح ضروريًا لحماية الصحة أو السلامة العامة أو حماية حياة فرد أو أفراد معينين أو حماية صحتهم. وتبيّن اللوائح الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك.

٥- إذا كان الإفصاح سيفترض على معالجتها لاحقاً بطريقة لا تؤدي إلى معرفة هوية صاحب البيانات الشخصية أو أي فرد آخر على وجه التحديد. وتبيّن اللوائح الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك.

المادة السادسة عشرة:

على جهة التحكم لا تفصح عن البيانات الشخصية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٥) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، متى اتصف الإفصاح بما يأتي:

١- أنه يمثل خطراً على الأمن، أو يسيء إلى سمعة المملكة، أو يتعارض مع مصالحها.

٢- أنه يؤثر على علاقات المملكة مع دولة أخرى.

نظام حماية البيانات الشخصية.. تتمة



١- تفاصيل الاتصال الخاصة بجهة التحكم.

٢- الغرض من معالجة البيانات الشخصية.

٣- وصف فئات أصحاب البيانات الشخصية.

٤- أي جهة جرى (أو سيجري) إفصاح البيانات الشخصية إليها.

٥- ما إذا جرى (أو سيجري) نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.

٦- المدة الزمنية المتوقعة لاحتفاظ البيانات الشخصية.

المادة الثانية والثلاثون:

١- تقوم الجهة المختصة بإنشاء بوابة إلكترونية لغرض بناء سجل وطني عن جهات التحكم، تهدف إلى مراقبة ومتابعة التزام تلك الجهات بأحكام النظام واللوائح، وتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات حماية البيانات الشخصية لجهات التحكم؛ وذلك وفق ما تحدده اللوائح.

٢- تلتزم جميع جهات التحكم بالتسجيل في البوابة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتستحصل الجهة المختصة رسمًا سنويًا ثابتاً بما لا يتجاوز (مائة ألف) ريال؛ عن تسجيل جهات التحكم ذات الصفة الاعتبارية الخاصة في البوابة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على أن تحدد اللوائح مقدار الرسم السنوي الثابت بما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر، وذلك بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه تلك الجهات.

٣- يخصص في البوابة سجل خاص لكل جهة تحكم تدون فيه السجلات المشار إليها في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام وغيرها من الوثائق أو المعلومات الازمة ذات الصلة بمعالجة البيانات الشخصية.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- تخصل الجهة المختصة بالموافقة على ممارسة الأنشطة التجارية أو المهنية أو غير الربحية المرتبطة بحماية البيانات الشخصية في المملكة وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- يجب على الجهة التي في خارج المملكة -عند معالجتها لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت- أن تعين ممثلًا لها في المملكة ترخص له الجهة المختصة لمباشرة التزاماته المقررة بموجب أحكام النظام واللوائح. ولا يدخل هذا التعين بمسؤوليات تلك الجهة تجاه صاحب البيانات الشخصية أو الجهة المختصة بحسب الأحوال. وتبين اللوائح الأحكام المتعلقة بالترخيص وحدود علاقة الممثل بالجهة التي في خارج المملكة التي يمثلها.

٣- يجوز للجهة المختصة الترخيص لجهات تتولى إصدار شهادات اعتماد لجهة التحكم وجهة المعالجة، على أن تضع الجهة المختصة القواعد المنظمة لإصدار تلك الشهادات.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز لصاحب البيانات الشخصية التقدم إلى الجهة المختصة بأي شكوى ناشئة من تطبيق النظام واللوائح. وتحدد اللوائح ضوابط معالجة الجهة المختصة للشكوى التي يقدمها صاحب البيانات الشخصية الناشئة من تطبيق النظام واللوائح.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، تكون عقوبة ارتكاب المخالفات الآتية وفقاً لما دون أمامها:

أ- كل من أفسح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفًا لأحكام النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ستين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو يأخذ هاتين العقوبتين؛ إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية.

ب- كل من خالف أحكام المادة (الحادية والعشرين) من النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) وبغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو يأخذ هاتين العقوبتين.

٢- تخصل النيابة العامة بمهمة التحقيق والإدعاء أمام المحكمة المختصة عن المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

٣- تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعاوى الناشئة من تطبيق هذه المادة وإيقاع العقوبات المقررة.

٤- يجوز للمحكمة المختصة مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة العود حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.

المادة السادسة والثلاثون:

١- فيما يرد في شأنه نص خاص في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر؛ تعاقب بالإذلال أو بغرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال، كل شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة- مشتملة بأحكام النظام- خالفت أيًا من أحكام النظام أو اللوائح. وتتجوز مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة تكرار المخالفة حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.

٢- تكون بقرار من رئيس الجهة المختصة، لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويسمى أحدهم رئيساً، ويكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات وإيقاع عقوبة الإنذار أو الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، على أن يعتمد قرار اللجنة رئيس الجهة المختصة أو من يفوضه بذلك.

٣- يحق من صدر ضده قرار من اللجنة المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

المادة الخامسة والعشرون:

فيما عدا المواد التوعوية التي ترسلها الجهات العامة، لا يجوز لجهة التحكم استخدام وسائل الاتصال الشخصية -بما فيها العناوين البريدية والإلكترونية- الخاصة بصاحب البيانات الشخصية لأجل إرسال مواد دعائية أو توعوية، إلا وفقاً لما يأتي:

١- أن تؤخذ موافقة المتلقي المستهدف على إرسال هذه المواد إليه.

٢- أن يوفر مرسل المواد آلية واضحة -بحسب ما تحدده اللوائح- تمكن المتلقي المستهدف من إبداء رغبته في التوقف عن إرسالها إليه عند رغبته في ذلك.

وتحدد اللوائح الأحكام المتعلقة بالمواد الدعائية والتوعوية المشار إليها في هذه المادة، وشروط وأحوال موافقة المتلقي المستهدف على إرسال هذه المواد إليه.

المادة السادسة والعشرون:

فيما عدا البيانات الحساسة، تجوز معالجة البيانات الشخصية لأغراض تسويقية، إذا جرى جمعها من صاحبها مباشرة ووافق على ذلك وفق أحكام النظام. وتحدد اللوائح الضوابط الازمة لذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية دون موافقة صاحبها، في الأحوال الآتية:

١- إذا لم تتضمن البيانات الشخصية ما يدل على هوية صاحبها على وجه التحديد.

٢- إذا كان سيجري إتلاف ما يدل على هوية صاحب البيانات الشخصية على وجه التحديد خلال عملية معالجتها وقبل الإفصاح عنها لأي جهة أخرى ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة.

٣- إذا كان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها لهذه الأغراض يقتضيها نظام آخر أو تفيده لاتفاق سابق يكون صاحبها طرفاً فيه.

وتحدد اللوائح الضوابط الازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز تصوير الوثائق الرسمية التي تحدد هوية صاحب البيانات الشخصية أو نسخها، إلا عندما يكون ذلك تنفيذاً لأحكام نظام، أو عندما تطلب جهة عامة مختصة تصوير تلك الوثائق أو نسخها وفق ما تحدده اللوائح.

المادة التاسعة والعشرون:

فيما عدا حالات الضرورة القصوى للمحافظة على حياة صاحب البيانات خارج المملكة أو مصالحه الحيوية أو الوقاية من عدو مرضية أو فحصها أو معالجتها، لا يجوز لجهة التحكم نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة أو الإفصاح عنها لأي جهة أخرى ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة. اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيه، أو لخدمة مصالح المملكة، أو لأغراض أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح، وذلك بعد أن تتوافق الشروط الآتية:

١- لا يترتب على النقل أو الإفصاح مساس بالأمن الوطني أو بمصالح المملكة الحيوية.

٢- أن تقدم ضمانت كافية للمحافظة على البيانات الشخصية التي سيجري نقلها أو الإفصاح عنها وعلى سريتها، بحيث لا تقل معايير حماية البيانات الشخصية عن المعايير الواردة في النظام واللوائح.

٣- أن يقتصر النقل أو الإفصاح على الحد الأدنى من البيانات الشخصية الذي تدعو الحاجة إليه.

٤- موافقة الجهة المختصة على النقل أو الإفصاح وفقاً لما تحدده اللوائح.

وفيما عدا الشرط الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لجهة المختصة أن تعفي جهة التحكم في كل حالة على حدة- من الالتزام بأحد الشروط المشار إليها: متى قدرت الجهة المختصة منفردة أو بالاشتراك مع جهات أخرى أن البيانات الشخصية سيتوفر لها مستوى مقبول من الحماية خارج المملكة، ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة.

المادة الثلاثون:

١- مع عدم الإخلال بأحكام النظام، وما للبنك المركزي السعودي من صلاحيات وفقاً لما تقضى به النصوص النظامية ذات العلاقة، تكون الجهة المختصة الجهة المشرفة على تطبيق أحكام النظام واللوائح.

٢- على جهة التحكم أن تعين أو تحدد شخصاً (أو أكثر) من منسوبيها ليكون مسؤولاً عن التزامها بتطبيق أحكام النظام واللوائح. وتحدد اللوائح الأحكام المتعلقة بما ورد في هذه الفقرة.

٣- على جهة التحكم التعاون مع الجهة المختصة في سبيل مباشرتها مهماتها المترتبة بالإشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح، وعليها كذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال المسائل المتعلقة بذلك التي تحيلها الجهة المختصة إليها. وللجهة المختصة طلب الوثائق أو المعلومات الازمة من جهة التحكم للتتأكد من التزامها بأحكام النظام واللوائح.

٤- يجوز للجهة المختصة -وفق ما تقرره- تفويض غيرها من الجهات في مباشرة بعض المهام الموكولة إليها المتعلقة بالإشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح.

المادة الحادية والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في المادة (الثانية عشرة) من النظام، تحتفظ جهة التحكم بسجلات لمدة تحددها اللوائح لأنشطة معالجة البيانات الشخصية بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه جهة التحكم؛ لتكون متاحة عندما تطلبها الجهة المختصة. على أن تشمل السجلات حدًّا أدنى من البيانات الآتية:

نظام حماية البيانات الشخصية.. تتمة

النظام واللوائح؛ وفق أحكام وإجراءات المسائلة والتأديب المقررة نظاماً.

المادة الأربعون:

مع عدم الإخلال بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، من لحقه ضرر -نتيجة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح- حق المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عنضرر المادي أو المعنوي بما يتناسب مع حجم الضرر.

المادة الخامسة والأربعون:

يلتزم كل من باشر عملاً من أعمال معالجة البيانات الشخصية بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بالبيانات حتى بعد انتهاء علاقته الوظيفية أو التعاقدية.

المادة الثانية والأربعون:

يصدر رئيس الجهة المختصة اللوائح، وذلك في مدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، على أن ينسق -قبل إصدارها- مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الخارجية وهيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والهيئة الوطنية للأمن السيبراني والمجلس الصحي السعودي والبنك المركزي السعودي، كل فيما يخصه.

المادة الثالثة والأربعون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة والثلاثون:

١- يتولى الموظفون أو العاملون -الذين يصدر بتصديقهم قرار من رئيس الجهة المختصة- ضبط المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح.

٢- للجهة المختصة الحق في حجز الوسائل أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة إلى حين البت فيها.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للمحكمة المختصة الحكم بمصادر الأموال المتحصلة من جراء ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في النظام.

٢- يجوز للمحكمة المختصة أو اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثلاثين) -بحسب الأحوال- تضمين الحكم أو القرار الصادر من أي منها بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه أو المخالف في صحيفة محلية (أو أكثر) تصدر في مكان إقامته، أو

في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، على أن يكون النشر بعد احتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوائط ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم منه.

المادة التاسعة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في المادة (الخامسة والثلاثين) والفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، يجب على الجهة العامة مساعدة أي من منسوبيها -تأدبياً- في حال مخالفته أيًّا من أحكام

قرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١٤٤٣/٨٨٩٦٩٥) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٤٣هـ

تعديل المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للمكاتب العقارية

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للمكاتب العقارية المشار إليها أعلاه، لتكون بالنص التالي:

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٧٢٦٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٧هـ القاضي بالموافقة على روئي

وتوجهات وزارة الإسكان (سابقاً).

وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المكاتب العقارية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) وتاريخ ٧/٣/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) وتاريخ ٩/٢٢/١٤٣٧هـ القاضي باليتزام الوسطاء العقاريين بتسجيل جميع عقود إيجارات الوحدات السكنية والتجارية الإلكترونية من خلال الشبكة الإلكترونية الموافق على إنشائها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ٣/٤/١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للمكاتب العقارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٧٠٤) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٩هـ وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة رقم (١) وتاريخ ٢/١/١٤١٧هـ بشأن تعديل المادتين (٦٢) و(٦٣) من اللائحة التنفيذية للمكاتب العقارية.

وبعد الاطلاع على المحضر الموقع بتاريخ ٤/٤/١٤٣٨هـ بين وزاري (التجارة والاستثمار، والإسكان) (السابقتين) بشأن انتقال الإشراف على المكاتب العقارية إلى وزارة الإسكان (سابقاً)،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٢١٦) وتاريخ ١/٥/١٤٤٢هـ بشأن الموافقة على جدول العقوبات المتعلقة بالمكاتب العقارية.

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

د. عاصم بن سعد بن سعيد

ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري

الوساطة: أنشطة الوساطة في منح الامتياز بين المانح والممنوح مقابل مبلغ مادي أو عمولة يتفق عليهما مع أحد الأطراف، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر التسويق للعلامة التجارية، دراسة عروض الامتياز، التفاوض، تقرير وجهات النظر.

العميل: متلقى حال أو متوقع لخدمات الوساطة.

الترخيص: ترخيص ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري.

المادة الثانية:

الأهداف

تهدف الضوابط إلى تنظيم ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري بما يتوافق مع نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية والقواعد والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

النطاق

١- تطبق الضوابط على جميع الوسطاء، سواء أ كانوا أشخاصاً طبيعين أو اعتباريين.

المادة الأولى:

التعريفات

مع مراعاة ما ورد في المادة (الأولى) من نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/٢٠٠٥٩١) وتاريخ ٩/٢/١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٠٥٩١) وتاريخ ١٨/٩/١٤٤١هـ، يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها -ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة التجارة.

منشآت: الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

الضوابط: ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري.

المركز: مركز الامتيازات التجارية المنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ٩/٢/١٤٤١هـ.

اتفاقية الوساطة: هي الاتفاقية التي يتفق أطرافها على تعين أحدهم لأداء أنشطة الوساطة.

ال وسيط: وسيط الامتياز التجاري.

ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري.. تتمة

المادة العاشرة:

الالتزامات الوسيط

يلتزم الوسيط بالآتي:

- ١- ممارسة أنشطة الوساطة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- ٢- الاحتفاظ بسجلات مقيد بها أعماله ووصفها، ومدة اتفاقية الوساطة وطريقة تعديلها ونطاقها الجغرافي.
- ٣- بيان رقم الترخيص وتاريخه على كافة الأوراق والرسائل والمستندات الرسمية الصادرة عنه.
- ٤- حضور ما يحدده المركز -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- من برامج تدريبية.
- ٥- المحافظة على خصوصية وسرية معلومات العملاء.
- ٦- وضع آلية للتعامل مع شكاوى العملاء وفق ما يصدره المركز.
- ٧- تخصيص حساب بنكي مستقل ومنفصل بشكل واضح عن حساباته الأخرى ويخصص كحساب وساطة الامتياز التجاري يقوم فيه بإيداع ما يتلقاه من عمولة ناتجة عن الوساطة.
- ٨- ضمان سلامة أموال العملاء ووضع إجراءات داخلية مكتوبة تنظم التعامل مع أموال العملاء.
- ٩- تزويد المركز بأي بيانات أو وثائق يطلبه، وإخباره بأي تغيير جوهري يطرأ على بياناته خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التغيير.

المادة الحادية عشرة:

التوقيف المؤقت عن ممارسة أعمال الوساطة

- ١- للمرخص له تقديم طلب التوقف المؤقت عن ممارسة أنشطة الوساطة، مع مراعاة ما ورد في المادة (العاشرة) من هذه الضوابط.

٢- لا يجوز أن تزيد مدة التوقف المؤقت على نصف مدة الترخيص.

- ٣- يجب على الوسيط إخطار المركز بأعمال الوساطة التي يمارسها والتي ستنتشر بفتره التوقف، والإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق العملاء، وذلك قبل (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه.
- ٤- يحظر على الوسيط ممارسة أي من أنشطة الوساطة بعد الموافقة على طلب التوقف المؤقت.

المادة الثانية عشرة:

علاقة المركز بال وسيط التجاري

لا يشكل ترخيص المركز علاقة تعاقدية أو شراكة أو أي نوع من علاقات العمل المباشرة أو غير المباشرة بين المركز وبين الوساطة أو المتعاملين معهم.

المادة الثالثة عشرة:

التصنيف والتقييم

للمركز إعداد تصنيف للوساطة وتقديرهم، وله في سبيل ذلك استطلاع رأي المستفيدين من خدمات الوساطة، ونشر ذلك على الموقع الإلكتروني للمركز أو أي وسيلة أخرى يراها مناسبة.

المادة الرابعة عشرة:

الرقابة وضبط جودة الأداء

يتولى المركز -بالتنسيق مع الوزارة- مهمة التفتيش والرقابة والمتابعة الدورية على الوساطة للتأكد من التزامهم بأحكام الضوابط، وللمركز -بالاتفاق مع الوزارة- أن يعهد بمهمة التفتيش والرقابة والمتابعة الدورية إلى الجهة التي يتفق عليها.

المادة الخامسة عشرة:

مخالفات

- ١- إذا خالف الوسيط أيًّا من أحكام الضوابط، فللمركز إيقاع أي من الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد على (ستة) أشهر.

ج- إلغاء الترخيص.

- ٢- لا يدخل إيقاع المركز لأي من الجزاءات أعلاه بحقوق المتضررين من مخالفات الوسيط بالطالية بالتوبيخ أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة السادسة عشرة:

التظلمات

يحق لصاحب الشأن التظلم أمام محافظ منشآت من القرارات التي يتخذها المركز بحقه خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وإذا صدر قرار المحافظ بالرفض أو انقضت مدة (الستين) يوماً دون أن يصدر المحافظ قراره، كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة السابعة عشرة:

نفاذ الضوابط

تنشر الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها.

- ٢- لا يجوز ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المركز.

المادة الرابعة:

قيد الوسطاء

- ١- ينشئ المركز سجلاً لقيد الوسطاء، وللمركز أن يعهد بهم إعداد هذا السجل وحفظه وتحديث بياناته إلى الجهة التي يحددها.
- ٢- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يترتب على انتهاء مدة الترخيص أو شطبه أو الموافقة على إنهائه أو إيقافه مؤقتاً إزالة اسم الوسيط من سجل الوسطاء.

المادة الخامسة:

مهام المركز

يعمل المركز -في سبيل تنفيذ أحكام الضوابط- بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة على عدد من المهام ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- إعداد المناهج التدريبية الخاصة بوساطة الامتياز التجاري، وتطويرها، واعتمادها.
- ٢- إقامة الدورات التدريبية اللازمة أو الإشراف عليها لتأهيل الوسطاء.
- ٣- الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام ضوابط الوساطة في الامتياز التجاري، وتلقي شكاوى المستفيدين ضد الوسطاء.
- ٤- إعداد برامج وأدوات لتحفيز الوسطاء.
- ٥- إصدار دليل إجراءات منح التراخيص.

المادة السادسة:

طلب الترخيص

يشترط للحصول على الترخيص، توفر المتطلبات والشروط الآتية:

- أ- تعبئة النموذج المعروض لطلب الترخيص على الموقع الإلكتروني للمركز أو ما يخصص من قنوات لتلقي طلبات الترخيص.
- ب- أن يتمتع طالب الترخيص بالأهلية الكاملة.
- ج- أن يجتاز طالب الترخيص برنامج التأهيل المعتمد في المركز.
- د- أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- هـ- سداد المقابل المقرر للترخيص.

- و- أن يكون عنوان طالب الترخيص مسجلاً في خدمة العنوان الوطني المقدمة من البريد السعودي.
- ٢- يستثنى من شرط اجتياز البرنامج التأهيلي المشار إليه أعلاه من له خبرة متخصصة في الامتياز التجاري (كمانج / منوح)، على أن تكون تلك الخبرة المتخصصة معتمدة وموثقة من الجهة التي يحددها المركز بثلاث امتيازات تجارية كحد أدنى وألا تقل مدة الممارسة عن سنتين لكل امتياز تجاري.
- ٣- ينظر المركز في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد عن (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ اكتمال تعبئة الطلب، ويقرر إما الموافقة على الطلب، أو الرفض مع بيان الأسباب، ويجب في جميع الأحوال تبلغ مقدم الطلب بما انتهى إليه المركز.

- ٤- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للمركز بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وضع الضوابط اللازمة لمعادلة الخبرات والبرامج التأهيلية المتخصصة في الوساطة، التي يحصل عليها الأشخاص من المنظمات أو الجهات الدولية.

المادة السابعة:

مدة الترخيص

يمنح المركز الترخيص لمدة (ثلاث) سنوات ويجوز تجديد الترخيص مدة أو مدد مماثلة وفقاً لأحكام المادة (الثانية) من الضوابط.

المادة الثامنة:

تجديد الترخيص

- ١- يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة لا تقل عن (تسعين) يوماً.

- ٢- يشترط لتجديد الترخيص ما يلي:
 - أ- استمرار انتظام اشتراطات الترخيص الواردة في المادة (السادسة) من الضوابط.
 - ب- تقديم ما يثبت ممارسة أنشطة الوساطة.

المادة التاسعة:

طلب إنهاء الترخيص

١- للمرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص وفقاً للشروط الآتية:

- أ- أن يقدم الطلب قبل التاريخ المحدد للإنهاء ب(ستين) يوماً على الأقل مع بيان الأسباب.
- ب- أن ينهي -قبل تقديم الطلب- جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المرتبطة على تقديمها.
- ٢- لا يجوز لل وسيط تقديم طلب إنهاء الترخيص في حال وجود شكوى قائمة ضده.
- ٣- في جميع الأحوال، لا يحق لل وسيط استرداد المقابل المالي للترخيص.



قرار وزير المالية رقم (٢٣٤) / تأمينات و تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣

إضافة مادة برقم (٣) مكرر إلى اللائحة التنفيذية لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل

حجم الموجودات لحساب الفرع في تاريخ نفاذ تعديل المادة (السابعة) من النظام (٧) سبعة أمثال مصروفاته في السنة السابقة لتاريخ النفاذ.

٢- تعديل الاشتراكات -بنسبة لا تزيد على (٢٪) اثنين في المائة ولا تقل عن (٥٪) نصف في المائة من الأجر الخاضع للاشتراكات- بناءً على نتائج تقييم الحالة المالية لحساب الفرع كل ثلاثة سنوات وفق الآتي:

أ- خفض الاشتراكات بنسبة (٥٪) نصف في المائة في حال تجاوز حجم الموجودات للفرع في نهاية السنوات الثلاث (٧) سبعة أمثال مصروفاته في آخر سنة منها.

ب- رفع الاشتراكات بنسبة (٥٪) نصف في المائة في حال انخفاض حجم الموجودات للفرع في نهاية السنوات الثلاث عن (٧) سبعة أمثال مصروفاته في آخر سنة منها.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

رابعاً: على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على تنفيذ هذا القرار.

وباءه التوفيق

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المنوطة له

وبعد الاطلاع على نظام التأمين ضد التعطل عن العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨١) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٥هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار وزير العمل رقم (١٨١/تأمينات) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (١٦٠) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ القاضي بتعديل المادة (السابعة) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (١٣٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ بشأن الموافقة على إضافة مادة للائحة التنفيذية لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل تتضمن آلية تحديد الاشتراكات المستحقة لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل إنفاذًا للمادة (السابعة) من ذات النظام.

وبناءً على المبررات الموجبة.

يقرر الآتي:

أولاً: إضافة مادة -برقم (٣) مكرر- إلى اللائحة التنفيذية لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل- تكون بالنص الآتي:

(في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من النظام، تحدد وتعدل الاشتراكات وفق الآلية الآتية:

١- تحدد الاشتراكات بنسبة (٢٪) اثنين في المائة من الأجر الخاضع للاشتراكات في حال لم يتجاوز

قرار رقم (ق/٢٣١) وتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣

ضوابط استثناء الجهات الحكومية من تطبيق المادة السابعة من نظام استئجار الدولة للعقار وآلياته

الأجرة الأولى وإذا كان التمديد لمدة سنة واحدة، وما لا يزيد على (١٠٪) من الأجرة الأولى إذا

كان التمديد لأكثر من سنة.

٥- إذا تجاوزت الأجرة -وفقاً للفقرة السابقة- صلاحية الجهة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة (الخامسة عشرة) من النظام فيكون التمديد بالاتفاق مع (وزارة المالية).

٦- عند تمديد مدة العقد لا يتم إبرام عقد جديد وإنما يكتفى بقرار التمديد.

رابعاً: على الجهات الحكومية المستأجرة الالتزام بالمدد المنصوص عليها في هذه المادة.

أولاً: تعد من المباني المقامة على المشاريع الاستثمارية التي تتعاقد في شأنها الهيئة العامة لعقارات الدولة

مع المستثمرين على أراضٍ حكومية، المباني التابعة لاستثمارات الهيئة يأخذ الصور الآتية:

أ- اتفاقيات شراكة (أو تأسيس شركة) مع مستثمر يكون فيها عقار الدولة هو قيمة مساهمة الهيئة في مقابل مساهمة مالية من المستثمر.

ب- تأسيس شركة بمساهمة من الهيئة والغير مع منح هذه الشركة حق الاستثمار أو التطوير لعقارات الدولة.

ج- المساهمة فيرأس مال شركة قائمة لقاء حصة من أرباح الاستثمار أو التطوير يكون فيها عقار الدولة هو قيمة المساهمة التي تنتهي بها الهيئة.

د- استئجار عقارات الدولة من خلال الصناديق الاستثمارية، التي تنشئها الهيئة وتتيحها للجمهور، ويتم تداول وحداتها في السوق المالية، ويعبر عنها بمصطلح (ريت أو بيفتس).

ثانياً: يكون عقد الإيجار وفق المدد التالية:

١- مدة لا تزيد على (خمسة وعشرين) عاماً للمباني التي لا تتضمن عقود استثمارها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر.

٢- مدة لا تزيد على (خمسين) عاماً -بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة- للمباني التي تتضمن عقود استثمارها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر.

٣- يقصد في المباني الثابتة الواردة في الفقرة (١) و (٢) من هذا البند الأصول العقارية التي يتم إنشاؤها بناءً على عقد الاستثمار بين المستثمر والهيئة.

٤- يبدأ احتساب مدة العقد اعتباراً من اكتمال تسلم الجهة الحكومية المستأجرة للمبني المتفق على إقامته حالياً من أي عوائق، وبعد حضور بذلك بين الجهة والمؤجر يحدد فيه تاريخ تسلم المبني وحالته.

ثالثاً: تمديد عقد الإيجار:

أ- يجوز بمراجعة الهيئة تجديد العقد لمدة أو مدد مماثلة بالشروط التالية:

١- أن يكون تقديم طلب التجديد قبل نهاية مدة العقد الأولى بما لا يقل عن سنة.

٢- لا تزيد مدة العقد الأولى ومدة أو مدد التجديد في كل الأحوال على (خمسين) عاماً.

ب- يجوز أن يتضمن العقد أن للجهة الحكومية تمديد العقد بعد نهاية مدة العقد الأولى لمرة لا تزيد على (خمس) سنوات دون شرط موافقة المؤجر وفي هذه الحالة يجوز أن ينص على زيادة الأجرة بما لا يزيد على (٥٪) من الأجرة الأولى إذا كان التمديد لأكثر من سنة. ويكتفى بملحق يتضمن تحديد المدة والأجرة دون الحاجة لإبرام عقد جديد.

تمهيد:

تم إعداد هذه الضوابط استناداً إلى المرسوم الملكي رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ القاضي باستثناء الجهات الحكومية من حكم المادة السابعة من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٦١) وتاريخ ١٤٢٧/٠٩/١٨هـ، والمتضمن توجيه مجلس إدارة الهيئة بوضع ضوابط لتطبيق هذا الاستثناء. وتطبق الجهات الحكومية هذه الضوابط استثناءً من المادة السابعة من النظام ومن المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٤٧) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٧هـ.

المادة السابعة من النظام:

”مدة الإيجارة:

أ- يكون عقد الإيجارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وينص في العقد على تجديده تلقائياً بعد نهاية مدة، مالم يبلغ أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في تجديده قبل (مائة وثمانين) يوماً من نهاية العقد أو نهاية المدة المجددة. ويجوز أن يتضمن العقد أن للجهة الحكومية تمديد العقد بعد نهاية مدة الأولى لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات دون شرط موافقة المؤجر. وفي هذه الحالة يجوز أن ينص على زيادة الأجرة بما لا يزيد على (٥٪) من الأجرة الأولى إذا كان التمديد لأكثر من سنة.

ب- يجوز أن تصل مدة عقود إيجارات المباني إلى اثنى عشر عاماً إذا كان العقار المراد استئجاره ينشأ وفق شروط ومواصفات مسبقة يتفق عليها الطرفان (المؤجر والمستأجر).

المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية:

”يراعى في تنفيذ الفقرة (أ) من المادة السابعة من النظام ما يلي:

١- لا نقل مدة الاستئجار عن (ستة) واحدة ولا تزيد على (ثلاث سنوات) قابلة للتجديد أو التمديد.

٢- أن ينص في العقد على تجديده تلقائياً مالم يبلغ أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل (مائة وثمانين) يوماً من نهاية العقد أو نهاية المدة المجددة.

٣- إذا بلغت مدة الاستئجار -وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة- (تسعة سنوات) فيجب البحث عن عقار مناسب، ولا يتم تجديد العقد أو تمديده أكثر من ذلك إلا في حالة عدم وجود العقار البديل والمناسب من حيث القيمة والمواصفات، ويكون ذلك بالاتفاق مع (وزارة المالية).

٤- تتفق قيمة العقد على دفعات متساوية مقدار كل دفعه () ريالاً، وذلك عند بداية كل سنة من مدة العقد.

ثانية: يجوز -باتفاق الطرفين- تمديد العقد بعد انتهاءه، مدة أقل من مدة وينفس شروطه.

ثالثاً: يجوز للجهة المستأجرة تمديد العقد دون موافقة المؤجر بالشروط التالية:

١- أن ينص في العقد على حق الجهة في التمديد دون موافقة المؤجر.

٢- أن يكون التمديد بعد نهاية مدة العقد الأولى فقط.

٣- لا تزيد مدة التمديد على (ثلاث سنوات).

٤- أن ينص في العقد -بحسب الأحوال- على جواز زيادة الأجرة بما لا يزيد على (٥٪) من

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الغزالة عن طرحها لبعض الفرص الاستثمارية بالمحافظة وهي كالتالي :

م	الفرصة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل محلات تجارية رقم (٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠) بمخطط الدوائر الحكومية (ح غ ١٥٣٨ /م)	٤٣/١	٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٠	١٤٤٣/٣/٢١
٢	تأجير قطعة أرض رقم (١٤١٩) بالمخبط الشمالي رقم (١٣٤١) بمحافظة الغزالة لغرض إنشاء وتشغيل سوق تجاري	٤٣/٢	٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٠	١٤٤٣/٣/٢١
٣	تأجير قطعة أرض رقم (١٤٨٧) بالمخبط الشمالي رقم (١٣٤١) بمحافظة الغزالة لغرض إنشاء وتشغيل مطعم ومطبخ	٤٣/٣	٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٠	١٤٤٣/٣/٢١
٤	تشغيل أسواق تجارية بالمخبط رقم (١٠١)	٤٣/٤	٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٠	١٤٤٣/٣/٢١
٥	تشغيل محلات تجارية بمخطط الدوائر الحكومية رقم (ح غ ١٥٣٨ /م)	٤٣/٥	٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٠	١٤٤٣/٣/٢١
٦	إنشاء وتشغيل كشك رقم (١) بالحديقة العامة بمحافظة الغزالة	٤٣/٦	٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٠	١٤٤٣/٣/٢١
٧	إنشاء وتشغيل كشك رقم (٢) بالحديقة العامة بمحافظة الغزالة	٤٣/٧	٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٠	١٤٤٣/٣/٢١

فعلى الشركات والمؤسسات والمواطنين الراغبين الدخول في هذه المزایدات التقدم على موقع (بوابة الفرص الاستثمارية - بلدي) للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وتقديم العطاءات في اليوم المحدد.

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة جازان عن تمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع تشغيل صيدلية مستشفى أبو عريش العام	٧٣١٣٤٣٠١	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٧	١٤٤٣/٣/٢٨
٢	تأجير موقع تشغيل صيدلية مستشفى صبيا العام	٧٣١٣٤٣٠٢	٢٣٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع تشغيل صيدلية مستشفى صامطة العام	٧٣١٣٤٣٠٣	٢٣٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع كوفي شوب مستشفى طب الأسنان	٧٣٢٢٤٣٠٤	١١٥٠ ريال		

مكان بيع الوثائق : المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة جازان - إدارة الموارد الذاتية للاستفسار إيميل:(selfs-jazan@moh.gov.sa).

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل طرح منافسة عامه لعام ١٤٤٣ هـ وذلك على النحو التالي:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف المالية السابقة	آخر موعد لتقديم العطاء الجديد	تاريخ فتح المظاريف المالية الجديدة
١	تأجير موقع محلات تجارية بالإسكان الجنوبي (١٢) بمساحة (٢٥١١٨ م٢) (ترميم وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الخميس ٢٠٢١/٩/٢٣	الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٥	الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير مبني مطعم رقم (١٠) بمساحة (٢٠١٥٠ م٢) على الواجهة البحرية بالكورنيش الشمالي بحي الشاطئي ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الخميس ٢٠٢١/٩/٢٣	الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٥	الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣	تأجير موقع بمساحة (٢٠٥٢٧١,٢٢ م٢) لإقامة ملاعب رياضية بحي الشراع ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الأربعاء ٢٠٢١/٩/٢٢	الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٥	الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ١٠:٠٠ مساءً

أمانة محافظة جدة - الإداره العامة لتطوير الاستثمار - (ص. ب ٧٦٨٧ - جدة ٢١١٤٦).

استثمار مواقع

تعلن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - صندوق الطالب عن المزايدات الحكومية الموضحة بياناتها أدناه:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
تأجير محلات تجارية خدمية متنوعة	٢١٤٦٠١	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ ٢٠٢١/١٠/٤ الساعة ال(٢) ظهراً	١٤٤٣/٢/٢٨ ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ال(١٠) صباحاً	١
تأجير فرع بنك	٢١٤٦٠٢	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ ٢٠٢١/١٠/٤ الساعة ال(٢) ظهراً	١٤٤٣/٢/٢٨ ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ال(١٠) صباحاً	٢
تأجير فرع وكالة السفر والسياحة	٢١٤٦٠٣	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ ٢٠٢١/١٠/٤ الساعة ال(٢) ظهراً	١٤٤٣/٢/٢٨ ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ال(١٠) صباحاً	٣
تأجير كافتريات ومقاصف الكليات	٢١٤٦٠٤	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ ٢٠٢١/١٠/٤ الساعة ال(٢) ظهراً	١٤٤٣/٢/٢٨ ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ال(١٠) صباحاً	٤
تأجير الصرافات	٢١٤٦٠٥	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ ٢٠٢١/١٠/٤ الساعة ال(٢) ظهراً	١٤٤٣/٢/٢٨ ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ال(١٠) صباحاً	٥
تأجير مكان البيع الذاتية	٢١٤٦٠٦	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ ٢٠٢١/١٠/٤ الساعة ال(٢) ظهراً	١٤٤٣/٢/٢٨ ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ال(١٠) صباحاً	٦
تأجير موقع للممشى الجامعي الرئيسي	٢١٤٦٠٧	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ ٢٠٢١/١٠/٤ الساعة ال(٢) ظهراً	١٤٤٣/٢/٢٨ ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ال(١٠) صباحاً	٧
تأجير كافية	٢١٤٦٠٨	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ ٢٠٢١/١٠/٤ الساعة ال(٢) ظهراً	١٤٤٣/٢/٢٨ ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ال(١٠) صباحاً	٨
تأجير بوفية	٢١٤٦٠٩	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ ٢٠٢١/١٠/٤ الساعة ال(٢) ظهراً	١٤٤٣/٢/٢٨ ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ال(١٠) صباحاً	٩
تأجير فرع وكالة سفر وسياحة	٢١٤٦١٠	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ ٢٠٢١/١٠/٤ الساعة ال(٢) ظهراً	١٤٤٣/٢/٢٨ ٢٠٢١/١٠/٥ الساعة ال(١٠) صباحاً	١٠

على أن يتم إيداع قيمة الكراسة في الحساب الجاري باسم الجامعة الإسلامية - صندوق الطالب رقم (SA1780000432608010108031) لدى مصرف الراجحي واستلام الكراسة من مبنى عمادة شؤون الطلاب الدور الخامس - إدارة صندوق الطالب - قسم الاستثمار بالجامعة الإسلامية.

تعلن بلدية العيدابي عن طرح المزايدات التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	٢١٤٦١١	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/١٩ ٢٠٢١/٤/١٩ الساعة (١٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/٤/١٩ الساعة (١١) صباحاً	١
تأجير موقع لإنشاء وتشغيل كوفي شوب مقابل المستشفى	٢١٤٦١٢	٥٠٠ ريال			٢
تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة شاليهات حدائق الخلفة	٢١٤٦١٣	٥٠٠ ريال			٣
تأجير موقع لإنشاء وتشغيل كوفي شوب أمام حدائق الغفلة	٢١٤٦١٤	٥٠٠ ريال			٤
تأجير موقع لإنشاء وتشغيل كوفي شوب بجوار بوابة العيدابي	٢١٤٦١٥	٥٠٠ ريال			٥

ملاحظة:

١- فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدات بالاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وت Siddid قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فروع).

٢- يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة العيدابي.

استثمار موقع

تعلن أمارة محافظة حفر الباطن عن طرح المزایدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع ورش حرفية ومهنية) بالقطعة رقم (٣١) بالمخطط رقم (ش/ر/١٤٨/٧/١٤٨) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٦٢٨٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٥	١٤٤٣/٣/٢٥
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع ورش حرفية ومهنية) بالقطعة رقم (٣٢) بالمخطط رقم (ش/ر/١٤٨/٧/١٤٨) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٦٢٤٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٥	١٤٤٣/٣/٢٥
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع ورش حرفية ومهنية) بالقطعة رقم (٣٤) بالمخطط رقم (ش/ر/١٤٨/٧/١٤٨) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٦٢٤٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٥	١٤٤٣/٣/٢٥
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع ورش حرفية ومهنية) بالقطعة رقم (٣٦) بالمخطط رقم (ش/ر/١٤٨/٧/١٤٨) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٦٢٤٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٥	١٤٤٣/٣/٢٥
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع ورش حرفية ومهنية) بالقطعة رقم (٣٨) بالمخطط رقم (ش/ر/١٤٨/٧/١٤٨) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٦٢٥٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٥	١٤٤٣/٣/٢٥
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع ورش حرفية ومهنية) بالقطعة رقم (٤٠) بالمخطط رقم (ش/ر/١٤٨/٧/١٤٨) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٦٢٥٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٥	١٤٤٣/٣/٢٥
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع ورش حرفية ومهنية) بالقطعة رقم (٤٢) بالمخطط رقم (ش/ر/١٤٨/٧/١٤٨) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٦٢٥٥	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٥	١٤٤٣/٣/٢٥
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع ورش حرفية ومهنية) بالقطعة رقم (٤٤) بالمخطط رقم (ش/ر/١٤٨/٧/١٤٨) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٦٢٥٦	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٥	١٤٤٣/٣/٢٥
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع ورش حرفية ومهنية) بالقطعة رقم (٤٦) بالمخطط رقم (ش/ر/١٤٨/٧/١٤٨) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٦٢٥٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٥	١٤٤٣/٣/٢٥
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع ورش حرفية ومهنية) بالقطعة رقم (٤٨) بالمخطط رقم (ش/ر/١٤٨/٧/١٤٨) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٦٢٥٩	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٥	١٤٤٣/٣/٢٥
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع ورش حرفية ومهنية) بالقطعة رقم (٥٠) بالمخطط رقم (ش/ر/١٤٨/٧/١٤٨) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٦٢٦٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٥	١٤٤٣/٣/٢٥

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي «فرص» (<https://furas.momra.gov.sa>).

تعلن جامعة القصيم عن طرح وتمديد موعد المزایدتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مكاتب إدارية في كلية الحاسوب بجامعة القصيم	٢٠٢١/١٣٦	مجانية	١٤٤٣/٣/٢٦	١٤٤٣/٣/٢٧
٢	تمديد تأجير موقع حضانات في كليات جامعة القصيم	٢٠٢١/٧١	مجانية	١٤٤٣/٢/٢٦	١٤٤٣/٢/٢٧

فعلى من يرغب في الاستئجار الحضور لإدارة العقود المشتريات - الدور السادس - جامعة القصيم للحصول على الكراسة (المجانية) وعند تقديم العرض يقدم العرض مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة العرض بظرف مغلق ومحفظ يقدم باسم إدارة العقود المشتريات.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رياض الخبراء عن طرح المزادات للمواقع الاستثمارية التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب حدائق النزهه	٢١-٠٩-٠٢٧٣٣٥	٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٧	١٤٤٣/٣/٢٨	١
إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب حي الخزان طريق الملك فيصل	٢١-٠٩-٠٢٧٣٣٠	٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٧	١٤٤٣/٣/٢٨	٢
إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع توانك ومقطورات ومحاور قطعة (٣٣) مخطط (٢٣٣/ق ي)	٢١-٠٩-٠٢٧٣٤١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٧	١٤٤٣/٣/٢٨	٣
إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع توانك ومقطورات وعربات متنقلة قطعة (٢٥-٢٧-٢٩) مخطط (١١١/ق ي)	٢١-٠٩-٠٢٧٣١٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٧	١٤٤٣/٣/٢٨	٤
إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع حجر ورخام وجرانيت قطعة (٣٥) مخطط (٢٣٣/ق ي)	٢١-٠٩-٠٢٧٣٢٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٧	١٤٤٣/٣/٢٨	٥
إنشاء وتشغيل وصيانة نقليات قطعة رقم (٩) مخطط (٢٣٣/ق ي)	٢١-٠٩-٠٢٧٣٣٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٧	١٤٤٣/٣/٢٨	٦
إنشاء وتشغيل وصيانة خلاطة أسفلت قطعة (٦٠-٥٩) مخطط (٢٣٣/ق ي)	٢١-٠٩-٠٢٧٢٩٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٧	١٤٤٣/٣/٢٨	٧
إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع منظفات ومنتجات بلاستيك قطعة (٣٢-٣١) مخطط (٢٣٣/ق ي)	٢١-٠٩-٠٢٧٢٩١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٧	١٤٤٣/٣/٢٨	٨

يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرض».

تعلن هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية عن تمديد موعد استثمار عدة مواقع داخل المحمية وهي كالتالي:

الفريدة الاستثمارية	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لاستلام الاستفسارات	آخر موعد لتقديم	موعد فتح المظاريف
الوصف / إنشاء منتجع سياحي بري (روضة التنهات) محمية الملك عبد العزيز الملكية وتبعد مسافة ١٥٠ كلم تقريباً عن مطار الملك خالد الدولي وفق الإحداثيات 26 6 18.05 N 46 34 32.78 E بمساحة تبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ٢م	١٤٤٣-٠٠١	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/١٣ ٢٠٢١/٩/٢٠ مساء ٢:٠٠	١٤٤٣/٢/٢٠ ٢٠٢١/٩/٢٧ مساء ١٢:٠٠	١٤٤٣/٢/٢١ ٢٠٢١/٩/٢٨ صباحاً ١٠:٠٠
الوصف / إنشاء منتجع سياحي (منطقة أم قلية) محمية الملك عبد العزيز الملكية وتبعد مسافة ٢٠ كلم تقريباً عن شرق تمير وفق الإحداثيات 046 04 118 E 25 46 313N بمساحة تبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ٢م	١٤٤٣-٠٠٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/١٣ ٢٠٢١/٩/٢٠ مساء ٢:٠٠	١٤٤٣/٢/٢٠ ٢٠٢١/٩/٢٧ مساء ١٢:٠٠	١٤٤٣/٢/٢١ ٢٠٢١/٩/٢٨ صباحاً ١٠:٠٠

رسوم شراء الكراسة (٥٠٠) ريال سعودي تقدم بشيك مصدق لكل منافسة باسم هيئة تطوير محمية الملك عبد العزيز الملكية الواقعة في أبراج العليا (برج A الدور ١٤).

تعلن هيئة تطوير محمية الملك عبد العزيز الملكية عن رغبة الهيئة في استثمار موقع داخل المحمية وهي كالتالي:

الفريدة الاستثمارية	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لاستلام الاستفسارات	آخر موعد لتقديم	موعد فتح المظاريف
الوصف / إنشاء منتجع سياحي بري (منطقة الخفس) محمية الملك عبد العزيز الملكية وتبعد مسافة ٤٨ كلم تقريباً عن الرياض وفق الإحداثيات 25 34 19.64 N 46 29 35.06 E بمساحة تبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ٢م	١٤٤٣-٠٠٢	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٤ ٢٠٢١/١٠/١٠ مساء ٢:٠٠	١٤٤٣/٣/١٢ ٢٠٢١/١٠/١٨ صباحاً ١٠:٠٠	١٤٤٣/٣/١٢ ٢٠٢١/١٠/١٨ مساء ١٢:٠٠

رسوم شراء الكراسة (٥٠٠) ريال سعودي تقدم بشيك مصدق لكل منافسة باسم هيئة تطوير محمية الملك عبد العزيز الملكية الواقعة في أبراج العليا (برج A الدور ١٤).

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان استلام كراسة الشروط والمواصفات
تشغيل بوابة مركز تدريب حرس الحدود بمنطقة جازان	١٦/٤٤٢/١٧	١٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٣/١٨	الإثنين ١٤٤٣/٣/١٩	المديرية العامة لحرس الحدود/ إدارة المشتريات والعقود

تعلن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن إعادة طرح المناقصة التالية:

المناقصة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محطة تموين السفن بالوقود بميناء الملك فهد الصناعي ببنبع	٤٠٨٩	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٣/٦	الثلاثاء ١٤٤٣/٣/٦ ٢٠٢١/١٠/١٢ الساعة (١١) صباحاً

تعلن إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث «مؤسسة عامة» – فرع جدة عن طرح المزايدتين التاليتين:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١ مزایدة تأجير موقع لبيع الهدايا والشوكولاتة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث «مؤسسة عامة» فرع جدة	١٤٤٣/١٠	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأربعاء ١٤٤٣/٢/٢٩ ٢٠٢١/١٠/٦ الساعة التاسعة صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/٢/٢٩ ٢٠٢١/١٠/٦ في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبني الإداري الغربي (الدور الثالث) الساعة العاشرة صباحاً
٢ مزایدة تأجير مواقع مكاتب البيع الذاتي للساندوبيتشات والعصيرات والسلطات الطازجة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث «مؤسسة عامة» فرع جدة	١٤٤٣/١١	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الإثنين ١٤٤٣/٣/١٢ ٢٠٢١/١٠/١٨ الساعة التاسعة صباحاً	الإثنين ١٤٤٣/٣/١٢ ٢٠٢١/١٠/١٨ في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبني الإداري الغربي (الدور الثالث) الساعة العاشرة صباحاً

تعلن بلدية القوز بمحافظة القنفذة عن رغبتها في طرح المزايدة الاستثمارية التالية لعام ١٤٤٣ هـ:

المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وصيانة مسلح القوز (٢٠٠٠) بالقوز - بجوار التنمية الاجتماعية	١٠٠ ريال	٥ سنوات	الإثنين ١٤٤٣/٤/٣	الإثنين ١٤٤٣/٤/٣ الساعة (١١٠٠) صباحاً

شروط الدخول في المزايدة :

- كراسة الشروط والمواصفات.
- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).
- صورة الهوية الشخصية.
- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
- ضمان بنكي معتمد ساري المفعول ولا تقل مدة عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
- صورة شهادة تسدید الزکاة والدخل.
- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).
- يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (<https://furas.momra.gov.sa>) أو من خلال تطبيق فرص.

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة جازان عن تمديد موعد طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع مطعم بمستشفى الملك فهد بجازان	٧٣١١٤٢٢٣	٢٣٠٠ ريال	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/١٤ هـ
٢	استثمار موقع ميني ماركت مستشفى أبو عريش العام	٧٣١٦٤٢٢٤	٢٣٠٠ ريال		
٣	استثمار موقع كوفي شوب مستشفى أبو عريش العام	٧٣٢٢٤٢٢٥	٢٣٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع بوفية مستشفى إرادة للصحة النفسية	٧٣١٩٤٢٢٦	١١٥٠ ريال		
٥	تأجير موقع كوفي شوب مستشفى إرادة للصحة النفسية	٧٣٢٢٤٢٢٧	١١٥٠ ريال		
٦	تأجير موقع كوفي شوب مستشفى العارضة العام	٧٣٢٢٤٢٢٨	١١٥٠ ريال		
٧	تأجير موقع كوفي شوب مستشفى ضمد العام	٧٢٢٤٢٢٨	١١٥٠ ريال		

مكان بيع الوثائق: المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة جازان - إدارة الموارد الذاتية.
للاستفسار ايميل (selfs-jazan@moh.gov.sa).

تصميم البوابة الإلكترونية الداخلية والخارجية للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والدعم الفني للتشغيل والتطوير

تعلن الأمانة العامة مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن دعوة الشركات المتخصصة في مجال تصميم المواقع وتطوير الحلول الإلكترونية، عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوكم للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

١. يبدأ موعد شراء الكراسة: يوم الأحد الموافق ٢١٤٣/٢/١٩ هـ.

٢. قيمة الكراسة: (٥٠٠) فقط خمسة مائة ريال سعودي (شيك مصدق باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).

٣. موقع الشراء: الساعة الحادية عشرة صباحاً

الرياض - المملكة العربية السعودية

إدارة المشتريات والمناقصات، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - حي السفارات - طريق الملك خالد.

٤. آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الخميس ١٤٤٣/٣/٨ هـ (الساعة ١٢) ظهراً.

تأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوانها - تصميم البوابة الإلكترونية الداخلية والخارجية للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والدعم الفني للتشغيل والتطوير.

كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بما يلي:

٥. رخصة مزاولة العمل الساري، والصادرة من الجهات الرسمية.

٦. أن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال تقديم خدمات تطوير وتصميم الواقع الإلكتروني للجهات الحكومية والشركات.

٧. أن تكون الجهة ذات خبرة واستقرار من الناحية المهنية والتجارية وأن تكون الجهة ذات سمعة ممتازة في سوق العمل مع وجود عدد كاف من موظفي الدعم لحل أي مشاكل أو تحديات تقنية بسرعة واحترافية.

٨. تقديم العرض المالي والفنى من أصل + (٣) نسخ مرفقة.

٩. يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان يتكىء من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة (١٠%) من قيمة العرض المالي باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة (٣) أشهر قابلة التجديد.

١٠. على الراغبين من تنطبيق عليهم الشروط أعلاه، الحصول على الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (٢٠:٠٠) بعد الظهر بليلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت.

علمًا بأن الجهة التي يرسى عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه لتصبح قيمته (١٠٪) من قيمة العرض النهائي.

في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العنوان الآتي:

الرياض: إدارة المشتريات والمناقصات: الأستاذة/ نوف الدهام (naldaham@gccsg.org) (٩٦٦١١٢٥٥١٠٩٢) (٩٦٦١١٢٥٥١٢١٨) (aalbabtайн@gccsg.org)

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار «سارد» عن طرح المنافسات التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة المناقصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مشروع أعمال التشغيل والصيانة لمجمع السعودية بالكندرة	٢٠٢١/٣٨	(٦,٩٠٠) ستة آلاف وتسعمائة ريال (شامل ضريبة القيمة المضافة)	الثلاثاء ١٤٤٣/٣/١٣ هـ ٢٠٢١/١٠/٢٠ م	الأربعاء ١٤٤٣/٣/١٤ هـ ٢٠٢١/١٠/٢٠
٢	التشغيل والصيانة لمجمع أكاديمية الأمير سلطان بحي الرويس بجدة	٢٠٢١/٤٣	(٣,٤٥٠) ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون ريالاً (شامل ضريبة القيمة المضافة)	الأحد ١٤٤٣/٣/١٨ هـ ٢٠٢١/١٠/٢٤ م	الإثنين ١٤٤٣/٣/١٩ هـ ٢٠٢١/١٠/٢٥

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد موعد طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزايدة تأجير غرفة لتنمية إشارة شبكات الجوال الاتصالات داخل مبني الحرم الجامعي	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٣/٢٠ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٣/٢١

تعلن وزارة المالية عن تمديد فترة استقبال العروض لعملية استثمار لتشغيل موقعي في مبني الوزارة رقم (١٤،١٣) بمخرج (٩) بمدينة الرياض بحيث يكون آخر موعد لتقديم العروض يوم الإثنين الموافق ٢٧/٢/١٤٤٣ هـ حسب توقييم أم القرى وسيتم فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة صباحاً من اليوم التالي.

تعلن وزارة المالية عن تمديد فترة استقبال العروض لعملية استثمار موقعي لبيع الذاتي بمبني مصلحة مطبع الحكومة بمدينة الرياض بحيث يكون آخر موعد لتقديم العروض يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٢/١٤٤٣ هـ حسب توقييم أم القرى وسيتم فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة صباحاً من اليوم التالي.

منح الجنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٧٩٣) /٤/٢٣٠١٤٤٣ هـ، و تاريخ ٢٧/٠٨/١٤٢٨هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (وائل فارس حمود عفات العنزي) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (١٩١١٤٠) وتاريخ ١٧/٠١/١٤٤٣هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخبر بأنه صدرت الموافقة الكريمة المبلغ برقم (٥/وز) تاريخ ٢٣/٠١/١٤٤٣هـ على منح الجنسية العربية السعودية لـ (احمد كامل احمد الزيني) و (خالد كامل احمد الزيني) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية والمبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٢٩٦٠٢) وتاريخ ٠٦/٠٢/١٤٤٣هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٧/وز) وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٤٣هـ، والصادر برقم (٢١٩٨٦) وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٤٣هـ، القاضي بالموافقة على منح (فيصل بن محمد فيصل الجامع) الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية والمبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٢٩٦٠٢) وتاريخ ٠٦/٠٢/١٤٤٣هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

استئجار مبانٍ

- دبلكس.
- أن يحتوي المبني على غرفة حارس أمن.
- أن يكون المبني مجهز بالتكيف والستائر.
- أن يتواجد في المبني موافق للسيارات.
- السلامة: يجب أن يكون المبني مطابق لمواصفات الأمن والسلامة وخاضع لاشتراطات الدفاع المدني.
- أن تكون المدة الزمنية (٣) سنوات قابلة للتمديد وحسب نظام استئجار الدولة للعقارات.

الشروط العامة: تسليم المظاريف مغلقة بالشمع الأحمر والتي تحوي على جميع الأوراق الثبوتية والمستندات الازمة للمبني إلى المدينة الجامعية الإدارية العامة للمشتريات والمناقصات مبني (D1) الدور الأرضي من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً وتفتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً حسب التواريخ المذكورة أعلاه للاستفسار تلفون رقم: (٠١٣/٣٣٣٢٦٦)، بريد إلكتروني: (tenders@iau.edu.sa).

آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢٠/٣/١٤٤٣هـ، الساعة الثانية ظهراً.
موعد فتح المظاريف: ٢١/٣/١٤٤٣هـ، الساعة العاشرة صباحاً.

تعلن جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل - الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات - عن رغبتها في استئجار مبني سكني بديل لسكن طلاب المنتج ، وفقاً للمواصفات والشروط الخاصة التالية:

- الموقع: أن يكون قريباً من مقر الجامعة.
- حالة المبني: أن يكون في حالة ممتازة والتشطيب ممتاز.
- أن يحتوي المبني على (٢٨) شقة تتكون من (٣) غرفة نوم + صالة + مجلس ودورتين مياه.
- أن يحتوي المبني على غرفة حارس أمن.

٧- السلامة: يجب أن يكون المبني مطابق لمواصفات الأمن والسلامة وخاضع لاشتراطات الدفاع المدني.

٨- أن تكون المدة الزمنية (٣) سنوات قابلة للتمديد وحسب نظام استئجار الدولة للعقارات.

الشروط العامة: تسليم المظاريف مغلقة بالشمع الأحمر والتي تحوي على جميع الأوراق الثبوتية والمستندات الازمة للمبني إلى المدينة الجامعية الإدارية العامة للمشتريات والمناقصات مبني (D1) الدور الأرضي من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً وتفتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً حسب التواريخ المذكورة أعلاه للاستفسار تلفون رقم: (٠١٣/٣٣٣٢٦٦)، بريد إلكتروني: (tenders@iau.edu.sa).

آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٩/٣/١٤٤٣هـ، الساعة الثانية ظهراً.
موعد فتح المظاريف: ٢٠/٣/١٤٤٣هـ، الساعة العاشرة صباحاً.

- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفير الاحتياطيات الأمنية والواقية ووسائل السلامة في المبني .
- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبني من الناحية الفنية وسلامة التهديدات الكهربائية والصحية .
- أن يكون المبني قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إضافة قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشرعي.
- صورة بطاقة الأحوال المدنية.
- صورة رخصة البناء.
- صورة فوتوغرافية ملونة للمبني.
- رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبني ديوان الإمارة بمكة المكرمة - إدارة الشؤون المالية - رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٤٨٢٥ / ٥٧٢٢٧٧٢) تحويلة: (٤٨٢٥).

- تعلن جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل - الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات - عن رغبتها في استئجار مبني سكنى بديل لسكن أعضاء هيئة التدريس، وفقاً للمواصفات والشروط الخاصة التالية:
- الموقع: أن يكون قريباً من مقر الجامعة.
- حالة المبني: أن يكون في حالة ممتازة والتشطيب ممتاز.
- أن يحتوي المبني على (٣٠) شقة تتكون من (٣) غرفة نوم + صالة + مجلس ودورتين مياه.

مشروع إزالة وإخلاء

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد مشروع إزالة وإخلاء محطة جدة بتقنية التناضخ العكسي المرحلة الأولى (RO1) والمرحلة الثانية (RO2) والمباني الإدارية والسكنية.

موعد تقديم العروض: يوم الإثنين - الساعة العاشرة صباحاً

٢٧ صفر ١٤٤٣هـ الموافق ٤ أكتوبر ٢٠٢١م.

موعد فتح المظاريف: يوم الإثنين - الساعة الحادية عشر صباحاً

٢٧ صفر ١٤٤٣هـ الموافق ٤ أكتوبر ٢٠٢١م.

موقع تقديم العروض:

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة

الشارع.

للاستفسارات والتواصل وإستلام الكراسات :

الإدارة العامة للإمداد: (Proc@swcc.gov.sa)(PurchasingDpt@swcc.gov.sa)

بيع رجيع

تعلن رئاسة أمن الدولة / قوات الأمن الخاصة عن رغبتها في بيع جميع السيارات والمنقولات بقوات الأمن الخاصة.

منافسة رقم: (٢٠٢١/٧٨). قيمة الكراسة: (٣٠٠) ريال

موعد تقديم العروض: ١٨/٣/١٤٤٣هـ، موعد فتح المظاريف: ١٩/٣/١٤٤٣هـ، الساعة (٩) صباحاً.

مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف: الرياض - أم الحمام - قوات الأمن الخاصة - إدارة المشتريات والعقود.

تعلن إدارة مرور منطقة الباحة عن رغبتها في بيع عدد (٥٣) سيارة رسمية رجيع من عدة أنواع عبر المنافسة العامة (المظاريف المغلقة).

فعلى الراغبين بالشراء والدخول في تلك المنافسة التقدم لإدارة مرور الباحة الشؤون الإدارية مراقبة المخزون للحصول على الشروط ومواعيد استقبال العروض .

وظائف شاغرة

تعلن وزارة الداخلية - إدارة إسكان قوى الأمن بجدة عن حاجتها لوظيفة مراقب (لل سعوديين فقط) كالتالي:

الوظيفة: مراقب إنشاءات.

الشهادات والخبرات: شهادة دبلوم مراقبين إنشاءات وخبرة في التشغيل والصيانة، إجاده استخدام الحاسوب الآلي.

ترسل السيرة الذاتية على ص . ب (٩٤٣٠) جدة (٢١٤١٣) أو عبر الإيميل: (SFHDJ@intarior.gov.sa).

إخلاء مسؤولية من البلدية

تعلن بلدية محافظة ينبع أنه على المواطنين المسحوية سياراتهم من شوارع وأحياء المحافظة قبل ثلاثة أشهر وأكثر مراجعة البلدية (إدارة الخدمات العامة) خلال (١٥) يوم من تاريخ الإعلان وفي حال عدم المراجعة تخلص البلدية مسؤوليتها.

خادم الحرمين الشريفين يلقى كلمة المملكة أمام أعمال الدورة الـ(٧٦) للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك



المملكة مستمرة في الالتزام بدورها الإنساني والتنموي الكبير في مساعدة الدول الأكثر احتياجاً

تلتزم المملكة دوماً بمبادئ وقرارات الشرعية الدولية وتحترم السيادة الوطنية لجميع الدول

السيادة الوطنية لجميع الدول، وتؤكد على عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية. وتحترم المملكة بحقها الشرعي في الدفاع عن نفسها في مواجهة ما تتعرض له من هجمات بالصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة والقوارب المفخخة، وترفض بشكل قاطع أي محاولات للتدخل في شؤونها الداخلية.

إيران دولة جارة، وتأمل أن تؤدي محادثاتها الأولى معها إلى نتائج ملموسة لبناء الثقة، والتمهيد لتحقيق تطلعات شعبها في إقامة علاقات تعاون بنية على الالتزام بمبادئ وقرارات الشرعية الدولية، واحترام السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ووقفها جميع أشكال الدعم للجماعات الإرهابية والمليشيات الطائفية التي لم تجلب إلا الحرب والدمار والمعاناة لجميع شعوب المنطقة.

وتؤكد المملكة على أهمية جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل. ومن هذا المنطلق تدعم المملكة الجهود الدولية الهادفة لمنع إيران من تطوير سلاح نووي، وتعبر عن بالغ قلقها من الخطوات الإيرانية المناقضة للالتزاماتها والمتعارضة مع ما تعلنه إيران دوماً من أن برنامجها النووي سلمي.

تستمر المملكة في التصدي للفكر المتطرف القائم على الكراهية والإقصاء، ولamarasat الجماعات الإرهابية والمليشيات الطائفية التي تدمر الإنسان والأوطان. وتؤكد المملكة على أهمية وقوف المجتمع الدولي بحزم أمام كل من يدعم ويرعى ويمول ويعوّي الجماعات الإرهابية والمليشيات الطائفية أو يستخدمها وسيلة لنشر الفوضى والدمار وبسط الهيمنة والنفوذ.

لاستعادة عافيتها ومكانته. كما تدعم المملكة بقوة الجهد الرامي لحل سلمي ملزم لمشكلة سد النهضة بما يحفظ حقوق مصر والسودان المائية، والحلول السلمية برعاية الأمم المتحدة لأزمات黎بياً وسوريا، وجميع الجهود الرامية لتحقيق السلام والاستقرار في أفغانستان، وتطورات الشعب الأفغاني وضمان حقوقه بجميع أطيافه.

القضايا العربية

السيد الرئيس

التي نجمت عن جائحة كورونا، وذلك لتعزيز استقرار أسواق البترول العالمية وتوازنها وإمداداتها، على نحو يحفظ مصالح المنتجين والمستهلكين.

التغير المناخي

السيد الرئيس

تدرك المملكة أهمية تضافر الجهود في سبيل مواجهة التحدي المشترك الذي يمثله التغير المناخي وأثاره السلبية. ومن هذا المنطلق قدمت المملكة مبادرات نوعية تهم المنطقة والعالم، أبرزها مبادرات السعودية الخضراء والشرق الأوسط

الأخضر، والاقتصاد الدائري للكربون، التي من شأنها تقديم قرارات الشرعية الدولية وبمبادرة السلام العربي، بما يكفل مساهمة فاعلة ومؤثرة في تحقيق الأهداف الدولية في هذا المجال.

إن جواهر رؤية ٢٠٣٠ التي تبنتها المملكة هو تحقيق الإزدهار وصناعة مستقبل أفضل، ليكون اقتصاداً رائداً، ومجتمعنا الماضي، كفيلاً بإنها الصرامة وحقن الدماء ووضع حد لمعاناة الشعب اليمني الشقيق، وللأسف ما تزال مليشيات الحوثي

الإرهابية ترفض الحلول السلمية، وتراهن على الخيار العسكري للسيطرة على المزيد من الأرضي في اليمن، وتعتدي

بشكل يومي على الأعيان المدنية في داخل المملكة، وتهدد الملاحة

الدولية وإنعداداتها الطاقة الدولية. وتستخدم مليشيات الحوثي

معاناة الشعب اليمني، وحاجته الملحة للمساعدة الإنسانية،

والمخاطر الناتجة عن تهالك الناقلة صافر، أوراقاً للمساومة

والابتزاز.

شؤون المملكة

السيد الرئيس

ومن هذا المنطلق، فإن السياسة الخارجية للمملكة توفر أهمية قصوى لتوطيد الأمن والاستقرار، ودعم الحوار والحلول

السلمية، وتوفير الظروف الداعمة للتنمية والحقيقة لتطبعات

الشعوب نحو غد أفضل، في منطقة الشرق الأوسط وفي العالم

أجمع. ويتجلى ذلك في جهود المملكة لرعاية اتفاق بين أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ومساهمتنا الفاعلة في

مجموعة أصدقاء السودان، ودعمنا للعراق في جهوده الرامية

• الرياض - واس

أكد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، التزام المملكة الدائم بمبادئ وقرارات الشرعية الدولية، واحترام السيادة الوطنية لجميع الدول، وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وكذلك أهمية جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، واستمرارها في التصدي للفكر المتطرف القائم على الكراهية والإقصاء، ولamarasat الجماعات الإرهابية والمليشيات الطائفية التي تدمر الإنسان والأوطان.

وجدد أيمده الله، في كلمة المملكة التي ألقاها يوم الأربعاء ١٥ صفر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، أمام أعمال الدورة الـ(٧٦) للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، حرص المملكة على تعزيز الاقتصاد العالمي، وهو ما يتجلى في الجهود الريادية التي يبذلها، بالتعاون مع شركائها في تحالف أوبك بلس، وفي إطار مجموعة العشرين، لمواجهة الآثار الحادة التي نجمت عن جائحة كورونا، وذلك لتعزيز استقرار أسواق البترول العالمية وتوازنها وإمداداتها، على نحو يحفظ مصالح المنتجين والمستهلكين.

وفيما يلي نص الكلمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الجلاله والفاخمه والسمو والمعالي

معالي رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

معالي الأمين العام للأمم المتحدة

السيدات والسادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نود في البداية تهنئة معالي السيد عبدالله شاهد، على انتخابه رئيساً للدوره السادسه والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، راجياً له التوفيق في أداء مهامه.

كما أتقدم بالشكر لمعالي السيد فولكان بوزكير، لجهوده المبذولة خلال رئاسته للدوره السابقة. وأبارك لمعالي الأمين العام للأمم المتحدة على إعادة تعيينه لولاية ثانية في منصبه، مشيداً بالعمل المميز الذي يقوم به لرفع كفاءة مؤسسات الأمم المتحدة، بما يحقق أهداف ميثاقها.

السيد الرئيس

الملكة العربية السعودية من الأعضاء المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة، وهي ملتزمة منذ توقيعها على ميثاق سان فرنسيسكو بمقاصدها ومبدأها، التي تهدف لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وحل النزاعات سلمياً، واحترام السيادة والاستقلال، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إن ما يواجه المجتمع الدولي متعدد الأطراف، فقد أثبتت جائحة كورونا أن الطريق للتعافي المستدام يعتمد على تعاوينا جميعاً في إطار جماعي. وقد قامت المملكة العربية السعودية بدور حيوي في قيادة الاستجابة العالمية لهذه الجائحة من خلال رئاستها لمجموعة العشرين العام الماضي، ودعمت المملكة الجهود العالمية لمواجهة هذه الجائحة بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي، إضافة إلى تقديمها ٣٠٠ مليون دولار لمساعدة جهود الدول في التصدي للجائحة.

ورغم الصعوبات الاقتصادية، فإن المملكة العربية السعودية مستمرة في الالتزام بدورها الإنساني والتنموي الكبير في مساعدة الدول الأكثر احتياجأً وتلك المتضررة من الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية. وهي أكبر دولة مانحة للمساعدات الإنسانية والتنموية على المستوى العربي والإسلامي خلال عام ٢٠٢١، ومن أكبر ثلاث دول مانحة على المستوى الدولي. وتحرص المملكة على تعزيز الاقتصاد العالمي، وهو ما يتجلى في الجهود الريادية التي يبذلها، بالتعاون مع شركائها في تحالف أوبك بلس، وفي إطار مجموعة العشرين، لمواجهة الآثار الحادة

لتلتزم المملكة دوماً بمبادئ وقرارات الشرعية الدولية، وتحترم

منح وسام الملك فيصل من الدرجة الثالثة لعدد من الباحثين

الجنوبى، وتميزهم في المجال الأمنى، وهم:

- ١- الدكتور منصور بن سالم الحميدي.
- ٢- المهندس خالد بن أحمد اليوسف.
- ٣- المهندس مازن بن محمد اليوسف.
- ٤- ياسر بن عبدالله المطيري.
- ٥- عبد الرحمن بن محمد بن رقيب.
- ٦- علي بن أحمد آل صمع.
- ٧- عبدالعزيز بن محمد بن رشود.

• الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ١٣ صفر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١، على منح عشرة مواطنين وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الثالثة، وذلك لترعىهم بأحد أعضائهم الرئيسي، سواءً كان العضو من حي أو من متوفى دماغياً، والمترجونهم: علي محمد القحطاني، أحمد عبدالله الحارثي، محمد حمد المطيري، نجلاء ناصر السديري، عائشة كلبي ضحوي، نهى عثمان السيف، صلاح سالم الكثيري، هلاله رويعي العطوي، طيبة محمد مزحف، محمد علي المحيميد.

منح عشرة مواطنين وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الثالثة

ولي العهد يطلق برنامج تنمية القدرات البشرية

خلال تأهيل وتدريب المواطنين، إضافة إلى تفعيل أكبر للشراكة مع القطاعين الخاص وغير الربحي، حيث يسعى البرنامج في هذه الجوانب إلى تحقيق مستهدفات عدة، من بينها زيادة فرص الالتحاق برياض الأطفال من ٢٣٪ إلى ٤٠٪، ودخول جامعات سعوديات ضمن أفضل ١٠٠ جامعة في العالم بحلول عام ٢٠٣٠، بما يعزز مكانة المملكة عالمياً.

وتعكس استراتيجية برنامج تنمية القدرات البشرية، حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على إعداد المواطن من خلال محاور استراتيجية عده، أهمها: تنمية الشغف بالتعرف والاعتزاز بالقيم، والنجاح في العمل والريادة والمنافسة محلياً وعالمياً، والتطوير المستمر للمهارات وتنمية القدرات.

ويعزز البرنامج من خلال مبادراته تنمية مهارات المستقبل بما في ذلك مهارات القرن الحادي والعشرين، مثل مهارات التفكير الإبداعي وتحليل البيانات، بالإضافة إلى تطوير المهارات الاجتماعية والعاطفية، مما يعزز تنافسية المواطن ويفتح متطلبات الثورة الصناعية الرابعة. الجدير بالذكر أن مبادرات برنامج تنمية القدرات البشرية توفر كثيراً من الفرص التي تفتح الأبواب لبناء قدرات وطنية منافسة ترتكز على أساس تعليمي متين، كما تسهم في تعزيز القيم المستهدفة منذ سن مبكرة، مثل قيم الوسطية والتسامح، والعزيمة والثابرة، والانضباط والإتقان، بما يحقق قيم المواطنة العالمية ويعزز من تنافسية وقدرات المواطن السعودي.

وتتابع سمو ولي العهد: "وتتضمن خطة البرنامج ٨٩ مبادرة بهدف تحقيق ١٦ هدفاً استراتيجياً من أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، وتشتمل استراتيجية البرنامج ثلاثة ركائز رئيسية، وهي تطوير أساس تعليمي متين ومرن للجميع، والإعداد لسوق العمل المستقبلي محلياً وعالمياً، وإتاحة فرص التعلم مدى الحياة".

وتشمل مبادرات البرنامج الموزعة على الركائز الثلاث، مبادرة تعزيز التوسيع في رياض الأطفال التي ستسهم في تنمية قدرات الأطفال منذ سن مبكرة، إضافة إلى تنمية مهاراتهم الشخصية، ومبادرة التوجيه والإرشاد المهني للطلاب للالتحاق بسوق العمل، والتي تهدف إلى تمكين الطلاب من تحديد توجهاتهم المهنية من خلال تزويدهم بالمعرفة والمهارات لرسم خطة التنمية الشخصية الخاصة بهم، والتي سيكون لها أثر في إعدادهم لسوق العمل المستقبلي محلياً وعالمياً، بالإضافة إلى عدد من المبادرات التي تهدف إلى تطوير وتأهيل المهارات من خلال المساهمة في إتاحة فرص التعلم مدى الحياة لزيادة معدلات التوظيف للمواطنين وتمكن المبدعين ورواد الأعمال من أجل بناء مواطن يمتلك القدرات والمهارات اللازمة لسوق العمل الحالي والمستقبل محلياً وعالمياً.

ويذكر برنامج تنمية القدرات البشرية على إعداد وتأهيل القدرات البشرية، بدأية من مرحلة الطفولة، مروراً بالجامعات والكليات والمعاهد التقنية والمهنية، وصولاً إلى سوق العمل، بهدف إعداد مواطن طموح يمتلك المهارات والمعارف، ويواكب المتغيرات المتعددة لسوق العمل، مما يساهم في بناء اقتصاد متين قائم على المهارات والمعارف وأساسه رأس المال البشري".

• الرياض - واس

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس لجنة برنامج تنمية القدرات البشرية، يوم الأربعاء ٨ صفر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢١ م، برنامج تنمية القدرات البشرية، أحد برامج رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، والذي

يمثل استراتيجية وطنية تستهدف تعزيز تنافسية القدرات البشرية الوطنية محلياً وعالمياً، باعتماد الفرص الواعدة الناتجة عن الاحتياجات المتجددة والمتسارعة.

وقال سمو ولي العهد: "يمثل برنامج تنمية القدرات البشرية، أحد برامج تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، استراتيجية وطنية تستهدف تعزيز تنافسية القدرات البشرية الوطنية محلياً وعالمياً، ليكون المواطن مستعداً لسوق العمل الحالي والمستقبل بقدرات وطموح ينافس العالم، وذلك من خلال: تعزيز القيم، وتطوير المهارات الأساسية ومهارات المستقبل، وتنمية المعرفة". وأضاف سموه: "وللثقة بقدرات كل مواطن، فقد تم تطوير هذا البرنامج ليبني احتياجات وطموح شرائح المجتمع، من خلال تطوير رحلة تنمية القدرات البشرية، بدأية من مرحلة الطفولة، مروراً بالجامعات والكليات والمعاهد التقنية والمهنية، وصولاً إلى سوق العمل، بهدف إعداد مواطن طموح يمتلك المهارات والمعارف، ويواكب المتغيرات المتعددة لسوق العمل، مما يساهم في بناء اقتصاد متين قائم على المهارات والمعارف وأساسه رأس المال البشري".

ولي العهد يتلقى رسالتين خطيتين من ولي عهد الكويت ونائب رئيس الوزراء

ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع بدولة الكويت الشيخ

حمد جابر العلي.

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الخميس ٩ صفر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٦ سبتمبر ٢٠٢١ م، من دولة رئيس وزراء إسبانيا السيد بيدرو سانشيز.

ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من رئيس الوزراء الإسباني

• اليوم - واس

تلقي صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الخميس ٩ صفر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٦ سبتمبر ٢٠٢١ م، من دولة رئيس وزراء إسبانيا السيد بيدرو سانشيز.

وجرى خلال الاتصال، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تعزيزها في مختلف المجالات.

• الرياض - واس

جاء ذلك خلال استقبال سمو وزير الخارجية، في مقر الوزارة بالرياض يوم الأربعاء ٨ صفر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢١، الشيخ علي الخالد الجابر الصباح سفير دولة الكويت لدى المملكة.

هي لنا دار .. دارنا عامرة بقيادتنا



استثمار موقع

تعلن بلدية محافظة ميسان عن طرح عدد (٩) فرص استثمارية كالتالي:

المنافسة	م	تاريخ الطرح	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بالمنطقة المركزية بالمحافظة	١	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٠٠ ريال	السبت ٢٠٢١/١٠/١٦	الأحد ٢٠٢١/١٠/١٧ الساعة العاشرة صباحاً
إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع الضرب بالمحافظة	٢	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٠٠ ريال	السبت ٢٠٢١/١٠/١٦	الأحد ٢٠٢١/١٠/١٧ الساعة العاشرة صباحاً
إنشاء وتشغيل وصيانة شقق سكنية بمركز الخيالة	٣	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٠٠ ريال	السبت ٢٠٢١/١٠/١٦	الأحد ٢٠٢١/١٠/١٧ الساعة العاشرة صباحاً
إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع شفا العرائف	٤	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٠٠ ريال	السبت ٢٠٢١/١٠/١٦	الأحد ٢٠٢١/١٠/١٧ الساعة العاشرة صباحاً
إنشاء وتشغيل وصيانة مسلخ بمركز أبو راكه	٥	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٠٠ ريال	السبت ٢٠٢١/١٠/١٦	الأحد ٢٠٢١/١٠/١٧ الساعة العاشرة صباحاً
إنشاء وتشغيل وصيانة قاعة أفراح بالعطا	٦	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٠٠ ريال	السبت ٢٠٢١/١٠/١٦	الأحد ٢٠٢١/١٠/١٧ الساعة العاشرة صباحاً
إنشاء وتشغيل وصيانة منطقة صناعية بمركز الصور	٧	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٠٠ ريال	السبت ٢٠٢١/١٠/١٦	الأحد ٢٠٢١/١٠/١٧ الساعة العاشرة صباحاً
إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بالجريبيعة	٨	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٠٠ ريال	السبت ٢٠٢١/١٠/١٦	الأحد ٢٠٢١/١٠/١٧ الساعة العاشرة صباحاً
إنشاء وتشغيل وصيانة منطقة صناعية بمركز أبو راكه	٩	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٠٠ ريال	السبت ٢٠٢١/١٠/١٦	الأحد ٢٠٢١/١٠/١٧ الساعة العاشرة صباحاً

يمكن الراغبين الاطلاع والتقديم من خلال موقع فرص على الأجهزة الذكية أو زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي (fuas.momra.gov.sa).

تعلن عمادة شؤون الطلاب بجامعة جدة عن طرح المنافسات الاستثمارية للموقع الخدمية الطالبية الخاصة بصندوق الطلاب على النحو التالي:

المنافسة	م	رقمها	قيمة الكراسة	مكان بيع كراسة الشروط والمواصفات
استثمار مطعم بجامعة جدة – المقر الرئيسي	١	٣٠٢٠٠٥	٢٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب – مبني (٥)
تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الشرفية – كلية الطب – طلاب)	٢	٣٠٢٠٤٠	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب – مبني (٥)
استثمار مطعم بجامعة جدة (المقر الرئيسي الفيصلية – طلاب)	٣	٣٠٢٠٠٦	٢٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب – مبني (٥)
تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (المقر الرئيسي الفيصلية – طلاب)	٤	٣٠٢٠٢٤	١٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب – مبني (٥)
تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الشرفية – كلية الطب – طلاب)	٥	٣٠٢٠٢٤١	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب – مبني (٥)
تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الرحاب – التصميم والفنون – طلاب)	٦	٣٠٢٠٢٤٢	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب – مبني (٥)
تأجير موقع صالون نسائي بجامعة جدة (المقر الرئيسي الفيصلية – طلاب)	٧	٣٠٢٠٢٣١	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب – مبني (٥)

تاریخ فتح المظاريف يوم الأربعاء ٢٢/٢/١٤٤٣ هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً مكان فتح المظاريف في المقر الرئيسي لجامعة جدة – عمادة شؤون الطلاب – مبني (٢١) قاعة الاجتماعات.
للاستفسار: هاتف: (٠١٢٢٣٤٤٤٤) تحويلة: (٢١٨٠٥٧-٢١٨٠٥٧) إيميل: (dsa@uj.edu).

استثمار مواقع

تعلن بلدية صبيا عن طرح المزادات التالية:

المشروع	مدة المشروع	مساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
سلسلة مطعم نخلان (١)	١٥ سنة	٢٥٠٤٤,٥٧ م²	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٢١/١١/١٧
فندق لا يقل عن (٣) نجوم (١)	٢٥ سنة	٢٥٢٠٧,١٧ م²	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٢١/١١/١٧
مستشفى أهلي	٢٥ سنة	٢٣٦٢٠٠,٥٠ م²	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٢١/١١/١٧
كشك بجوار مبنى البلدية	١٠ سنوات	٢٥٣٠ م²	٥٠٠ ريال	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٢١/١١/١٧
مجمع تجاري	٢٥ سنة	٢٣٥٩٩٥,٨٠ م²	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٢١/١١/١٧
كشك بسوق الخضار	١٠ سنوات	٢٥٢٤ م²	٥٠٠ ريال	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٢١/١١/١٧
كوفي بسوق الخضار	١٠ سنوات	٢٥٢٤ م²	٥٠٠ ريال	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٢١/١١/١٧
فندق لا يقل عن (٣) نجوم (٢)	٢٥ سنة	٢٥١٨٣,٧١ م²	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٢١/١١/١٧
سلسلة مطعم نخلان (٢)	١٥ سنة	٢٥٠٠٤,٠٨ م²	٤٠٠٠ ريال	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٢١/١١/١٧
مطعم بسوق الخالدية	١٥ سنة	٢٥٩١٠,٣٤ م²	٣٠٠٠ ريال	٢٠٢١/٩/١٧	٢٠٢١/١١/١٧

يعلن مستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالرياض عن تمديد طرح المزادات التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار موقع لإقامة نشاط شبكة تقوية إرسال داخلية للاتصالات والبيانات	١٤٢٤٤٢٠١	٣٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٦ الساعة التاسعة صباحاً	الخميس ٢٠٢١/١٠/٧ الساعة العاشرة صباحاً
استثمار موقع لإقامة نشاط صراف آلي (البوابة الرئيسية)	١٤٢٤٤٢٠٢	٣٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٦ الساعة التاسعة صباحاً	الخميس ٢٠٢١/١٠/٧ الساعة العاشرة صباحاً
استثمار موقع لإقامة نشاط كوفي شوب في البهو الشمالي	١٤٢٤٤٢٠٣	٣٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٦ الساعة التاسعة صباحاً	الخميس ٢٠٢١/١٠/٧ الساعة العاشرة صباحاً
استثمار عدة مواقع لإقامة نشاط مكاتب بيع ذاتية (عصيرات طازجة)	١٤٢٤٤٢٠٤	٣٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٦ الساعة التاسعة صباحاً	الخميس ٢٠٢١/١٠/٧ الساعة العاشرة صباحاً
استثمار عدة مواقع لإقامة نشاط مكاتب بيع ذاتية (مستلزمات صيدلية)	١٤٢٤٤٢٠٥	٣٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٦ الساعة التاسعة صباحاً	الخميس ٢٠٢١/١٠/٧ الساعة العاشرة صباحاً
استثمار موقع لإقامة نشاط كوفي شوب في البهو الشمالي	١٤٢٤٤٢٠٦	٣٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٦ الساعة التاسعة صباحاً	الخميس ٢٠٢١/١٠/٧ الساعة العاشرة صباحاً

ويتمكن الحصول على الشروط والمواصفات من إدارة الموارد الذاتية بالمستشفى مقابل دفع القيمة المبينة أعلاه للنسخة الواحدة.

فعلى راغبي الدخول في هذه المزايدة تقديم عطاءاتهم مشفوعة بخطاب ضمان ابتدائي بنسبة (١٪) من قيمة العطاء الإجمالي.

يقدم العطاء على أساس كراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل المستشفى مع صورة من العطاء مطابقة تماماً لأصل العطاء في ظرف مختوم مع كامل الأوراق الثبوتية حسب المتبوع، وأي عطاء مخالف يعتبر ناقص.

مكان تسلم النسخ وتقدم العروض الأصلية (إدارة الموارد الذاتية – قسم الاستثمار بمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالرياض).

وللاستفسار الرجاء الاتصال على هاتف: (٠١١/٢٦١٦٦٥٠ - ٠١١/٢٦١٦٦٥٤) العنوان / الرياض - حي الروابي - شارع الإمام أحمد بن حنبل بجوار حرس الحدود.

استثمار موقع

تعلن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - صندوق الطالب عن طرح المنافسات التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
تأجير محلات تجارية خدمية متنوعة	٢١٤٦٠١	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ هـ م ٢٠٢١/١٠/٤	١٤٤٣/٢/٢٩ هـ م ٢٠٢١/١٠/٦	١
تأجير فرع بنك	٢١٤٦٠٢	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ هـ م ٢٠٢١/١٠/٤	١٤٤٣/٢/٢٩ هـ م ٢٠٢١/١٠/٦	٢
تأجير واستثمار فرع وكالة السفر والسياحة	٢١٤٦٠٣	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ هـ م ٢٠٢١/١٠/٤	١٤٤٣/٢/٢٩ هـ م ٢٠٢١/١٠/٦	٣
تأجير كافeterias ومقاصف الكليات	٢١٤٦٠٤	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ هـ م ٢٠٢١/١٠/٤	١٤٤٣/٢/٢٩ هـ م ٢٠٢١/١٠/٦	٤
تأجير الصرافات	٢١٤٦٠٥	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ هـ م ٢٠٢١/١٠/٤	١٤٤٣/٢/٢٩ هـ م ٢٠٢١/١٠/٦	٥
تأجير مكان البيع الذاتية	٢١٤٦٠٦	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ هـ م ٢٠٢١/١٠/٤	١٤٤٣/٢/٢٩ هـ م ٢٠٢١/١٠/٦	٦
تأجير موقع للممشي الجامعي الرئيسي	٢١٤٦٠٧	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ هـ م ٢٠٢١/١٠/٤	١٤٤٣/٢/٢٩ هـ م ٢٠٢١/١٠/٦	٧
تأجير كافية	٢١٤٦٠٨	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ هـ م ٢٠٢١/١٠/٤	١٤٤٣/٢/٢٩ هـ م ٢٠٢١/١٠/٦	٨
تأجير بوفية	٢١٤٦٠٩	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ هـ م ٢٠٢١/١٠/٤	١٤٤٣/٢/٢٩ هـ م ٢٠٢١/١٠/٦	٩
تأجير واستثمار فرع وكالة سفر وسياحة	٢١٤٦١٠	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/٢٧ هـ م ٢٠٢١/١٠/٤	١٤٤٣/٢/٢٩ هـ م ٢٠٢١/١٠/٦	١٠

على أن يتم إيداع قيمة الكراسة في الحساب الجاري باسم الجامعة الإسلامية - صندوق الطالب رقم (SA1780000432608010108031) لدى مصرف الراجحي واستلام الكراسة من مبني عمادة شؤون الطلاب - الدور الخامس - إدارة صندوق الطالب - قسم الاستثمار بالجامعة الإسلامية.

تعلن جامعة الملك عبد العزيز عن طرح المنافسات التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان استلام وثائق المنافسة	قيمة الكراسة	موعد تقديم الضمان البدائي ١٥%	موعد فتح المظاريف
تأجير الموقع رقم (٧) بمتجرب العمادة وبه الطعام «بيع هدايا»	٤٣/١٦٦٠٢	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص- ١٢ ظهراً	١٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/٣/١٩ هـ الموافق ٢٥/٣/١٩ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب توقيع أم القرى	الإثنين ١٤٤٣/٣/١٩ هـ الموافق ٢٥/٣/١٩ م الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب توقيع أم القرى
تأجير الموقع رقم (١) بمبني (٣) طالبات طب (آيس كريم)	٤٣/١٦٥٩٩	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص- ١٢ ظهراً	١٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/٣/١٩ هـ الموافق ٢٥/٣/١٩ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب توقيع أم القرى	الإثنين ١٤٤٣/٣/١٩ هـ الموافق ٢٥/٣/١٩ م الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب توقيع أم القرى
تأجير الموقع رقم (١) بكلية الحاسوب وتقنية المعلومات بشطر الطالبات - كافية - (إعادة طرح)	٤٣/١١١٦٦٩	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص- ١٢ ظهراً	١٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٣/٢٠ هـ الموافق ٢٦/٣/٢٠ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب توقيع أم القرى	الثلاثاء ١٤٤٣/٣/٢٠ هـ الموافق ٢٦/٣/٢٠ م الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب توقيع أم القرى

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظمية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تقويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

استثمار م الواقع

تعلن بلدية محافظة تربة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	البلدية	مساحة الموقع	قيمة الكراسة	تاريخ الطرح	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المطاريف
١	تشغيل وترميم وصيانة السوق التجاري بعدد (٧٠)	بلدية محافظة تربة	٢ م ١٤٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/١٠	١٤٤٣/٤/١٢	١٤٤٣/٤/١٣ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وإدارة محطة وقود بحي النسيم	بلدية محافظة تربة	٢ م ٢٥٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/١٠	١٤٤٣/٤/١٢	١٤٤٣/٤/١٣ هـ
٣	إنشاء وتشغيل مصنع بلك بالمنطقة الصناعية قطعة رقم (٢)	بلدية محافظة تربة	٢ م ١٠٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/١٠	١٤٤٣/٤/١٢	١٤٤٣/٤/١٣ هـ
٤	إنشاء وتشغيل مصنع بلك بالمنطقة الصناعية قطعة رقم (٤)	بلدية محافظة تربة	٢ م ١٠٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/١٠	١٤٤٣/٤/١٢	١٤٤٣/٤/١٣ هـ
٥	إنشاء وتشغيل مصنع بلك بالمنطقة الصناعية قطعة رقم (٦)	بلدية محافظة تربة	٢ م ١٠٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/١٠	١٤٤٣/٤/١٢	١٤٤٣/٤/١٣ هـ
٦	إنشاء وتشغيل مصنع بلك بالمنطقة الصناعية قطعة رقم (٨)	بلدية محافظة تربة	٢ م ١٠٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/١٠	١٤٤٣/٤/١٢	١٤٤٣/٤/١٣ هـ
٧	إنشاء وتشغيل مصنع بلك بالمنطقة الصناعية قطعة رقم (٩)	بلدية محافظة تربة	٢ م ١٠٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/١٠	١٤٤٣/٤/١٢	١٤٤٣/٤/١٣ هـ
٨	إنشاء وتشغيل مصنع بلك بالمنطقة الصناعية قطعة رقم (١٠)	بلدية محافظة تربة	٢ م ١٠٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/١٠	١٤٤٣/٤/١٢	١٤٤٣/٤/١٣ هـ
٩	إنشاء وتشغيل مصنع بلك بالمنطقة الصناعية قطعة رقم (١١)	بلدية محافظة تربة	٢ م ١٠٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/١٠	١٤٤٣/٤/١٢	١٤٤٣/٤/١٣ هـ
١٠	إنشاء وتشغيل مصنع بلك بالمنطقة الصناعية قطعة رقم (١٢)	بلدية محافظة تربة	٢ م ١٠٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٢/١٠	١٤٤٣/٤/١٢	١٤٤٣/٤/١٣ هـ

يإمكان الراغبين الاطلاع والتقديم من خلال تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي (www.baldy.gov.sa).

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن رغبتها في تأجير موقع لغرض ردم النفايات الخطرة والمواد الصناعية وذلك بالمنطقة الشرقية في مدينة الدمام حي الخدمات المساندة في مزايدة عامة برقم (٣٢١/٣٢) (٢٠٢١) وفقاً لكراسات التأجير المعدة لذلك.

وأهابت الهيئة على من يرغب الدخول بهذه المزايدة و معرفة تفاصيل العقار المطروح زيارة (مقر الهيئة العامة لعقارات الدولة - إدارة التسويق - الدور (٣) بمدينة الرياض بطريق الملك سعود) لشراء كراسة الطرح (بقيمة ٥٠٠ ريال غير قابلة للاسترداد)، وتقديم العرض بظرف مختوم في موعد أقصاه يوم الأحد تاريخ ١٦١٤٤٣/٣/١١ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٧

الساعة ٢ ظهراً وسيتم فتح المظاريف في يوم الإثنين ١٦١٤٤٣/٣/١٢ الموافق (١٨/١٠/٢٠٢١).

وسيتم إخطار المتنافسين عن موعد إعلان النتيجة، وفي حال وجود أي استفسار يمكن التواصل عبر الهاتف رقم : (٠١٤٤٣٧٨٤٣)، أو البريد الإلكتروني Marketing@sgpa.gov.sa).

لعلم: معهد الدراسات الفنية للقوات الجوية بالظهران عن طرح المنافسة التالية:

موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	المنافسة
الأحد ١٨ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ ٢٠٢١/١٠/٢٤ م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	مجاناً	٤٣/١	استئمار وإنشاء موقع (متجر الطالب) بمعهد الدراسات الفنية للقوات الجوية داخل قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران لتقديم خدمات البيع للمستلزمات الشخصية والوجبات الخفيفة والعصائرات الصحية بمساحة (٥٩٢م)

الشروع :

١. إجراءات المزايدة تكون في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بمعهد الدراسات الفنية للقوات الجوية بقاعدة الملك عبد العزيز الجوية بالظهران أيام الدوام الرسمي وتسلم العروض للجنة، فتح المظاريف في اليوم والتاريخ المحدد.
 ٢. ضمان بنكي ابتدائي بقيمة (٥٪) من القيمة الإجمالية للتكليف الكلية للإنشاء.
 ٣. إرفاق صورة للوثائق والترخيصات التالية (السجل التجاري، شهادة تسديد الزكاة، شهادة التأمينات، إشتراك الغرفة التجارية، شهادة توطين الوظائف).
 ٤. للاستفسار الاتصال على (٠١٣٣٧٤٧٤٢٠ - ٠١٣٣٧٤٧٢٠٠) أوقات الدوام الرسمي من الساعة (٣٠٧،٣٠) ص وحتى (٢٣٠٢) م.

استئجار مبانٍ

- للحراسات الأمنية.
- أن يتتوفر بالمبني فناء واسع لا تقل مساحته عن (٨٠٠)م٢ تنسأ به ما لا يقل عن أربع مظلات للسيارات وسور يارتفع مناسب مع توفر حرفتين لصيانة السيارات بالموقع.
- أن يكون المبني مملوك بموجب صك ترقق صورة منه مع عرض الأجرة بكامل مساحة الأرض بجميع محنتيات الصك من مبني وملحق مرفقة به مع رخصة البناء من يتقدم.
- إرفاق تقرير من إدارة الدفاع المدني ومكتب هندسي بسلامة المبني.
- أن يلتزم صاحب الدار الذي يقع عليه الاختيار بتنفيذ أي إضافات أو منشآت أو تعديلات مع إحضار خطاب من البلدية يفيد بعدم تعرض المبني الذي وقع عليه الاختيار لمشروع من مشاريعها وإفاده بعدم تضرر المجاورين للمبني من تواجد الجهاز الإداري مع إرفاق موافقتهم على سكنى الفرع بجانبهم.
- تخضع الدور المقيدة للتغيير لأعمال المقارنة الحكومية بنطاق المفاضلة لاختيار الأنسب.
- مدة العقد ثلاثة سنوات.
- على الراغبين في التأجير الذين تتوفّر بدورهم الشروط الموضحة التقدّم بعرضهم باسم مدير عام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة جازان خلال شهر من تاريخ ٢٥/٢/١٤٤٣هـ.

تعلن هيئة المساحة الجيولوجية السعودية عن رغبتها في استئجار مبني إداري لمقر هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بمدينة الرياض.
آخر موعد لتسليم العروض: ١٩/٢/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦/٩/٢٠٢١م.

- يعلن مستشفى القوات المسلحة بجازان عن رغبته في استئجار مبني سكني للعملاء العزاب - محافظة أبو عريش. رقم: (٣٨/٣٠٣).
حسب الشروط والمواصفات الخاصة، المرفقة بالكراسة.
آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ٢٦/٢/١٤٤٣هـ وموعد فتح العروض: الإثنين ٢٧/٢/١٤٤٣هـ.
- قيمة وثائق المنافسة: (٥٠٠) خمسمائة ريال.
للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال على هاتف: (٠١٧٣٣١٤٨٠١) تحويلة ٢٢٢٧ (٢٢١٥/٢٠٤٤)، فاكس: (٠١٧/٣٣١٤٦٥٣).

- في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبني.
- أن يكون الدور الأرضي صالات مفتوحة وتتوفر مدخلين متصلين أو إمكانية تهيئة ذلك بالمبني.
- لا يقل عدد الأدوار عن دورين.
- وجود مساعد تخدم جميع الأدوار مع الالتزام بصيانتها دوريًا عن طريق إحدى الشركات المتخصصة.
- أن يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمبني.
- عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المبني.
- أن يكون المبني خاليًا وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلائه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
- الالتزام بتوفير وسائل الأمان والسلامة في المبني حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني بعد الإنتهاء من تهيئة المبني وإعتمادها من مكتب هندسي.
- الالتزام مالك الموقّع بعمل التعديلات والإضافات الالزامية لتهيئة المبني بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.
ومن لديه مبني تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه يرسل عرضه موضحًا الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمبني بظرف مخوم على العنوان التالي / وكالة الدار للإيجارات للأحوال المدنية - إدارة المشتريات، وفي حال تعذر ذلك تسلّم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة عسير، على أن تستعمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.
آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس الموافق ٢٣/٢/١٤٤٣هـ حسب تقويم أم القرى.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة جازان عن رغبته إلى استئجار مبني بمحافظة أحد المسارحة ليكون مقراً لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة على أن يتتوفر بالمبني الشروط التالية:
١- أن يكون المبني من الطراز الحديث من الأسمدة المسلح ولا يقع بمحرى سبولي وتنتوفّر به الكهرباء وهاتف به خدمات (أنترنت) وخزانات مياه أرضية وعلوية، ولا يقل عدد الغرف عن خمسة عشرة غرفة لا تقل مساحة الغرفة عن (٤٠٥) ودورات مياه مع منافعها وتكون كافية.
٢- أن يقع المبني على شارع رئيسى يتوفّر حوله أماكن للوقوف.
٣- أن يتتوفر بالمبني ملحق مفصلة عنه لا تقل عن أربع غرف لاستخدامها لأغراض تخزين بعض المواد والمعدات الخاصة بأعمال الفرع وغرفة بمنافعها

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مبني يكون مقراً للمدرسة:

اسم المدرسة	م
مرات الإعلان	المرة الرابعة
مدرسة أبي عبد الرحمن السعدي لتحفيظ القرآن الكريم للبنين بالقحمة	١
ثانوية خيرية الأمير سلطان للبنات بالقحمة	٢
ابتدائية تحفيظ القرآن الكريم ومتوسطة القحمة للبنات	٣
ابتدائية سهل بن سعد للبنين	٤
ابتدائية عثمان بن عفان للبنين بالصوالحة	٥

فلى من يوجد لديه مبني ويرغب في تأجيره مراجعة إدارة التعليم - قسم الأجر - لاستلام الشروط.

تعلن الأحوال المدنية بمنطقة عسير عن رغبتها في استئجار مبني للإدارة العامة بالمنطقة ومكتب أنها (رجال - نساء)، حسب الشروط والمواصفات التالية:

- لا يكون المقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
- الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
- أن يكون الموقع على شارع عام (تجاري) وتتوفر به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنوت، الهاتف، المياه، ... إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- أن تكون مساحة مسطح البناء من (٤٠٠٠)م٢ - (٣٠٠٠)م٢، لا تشمل مواقف السيارات.
- لا يتسبّب موقع المبني بضرر على السكان المجاورين.
- أن يكون المبني حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
- أن تتوفر مواقف سيارات تتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمبني (موظفين ومراجعين) ومظلات سيارات.

بيع رجع

- خصم (٥٪) من مبلغ التأمين عن كل يوم تأخير.
- يدفع للمرحّج نسبة (%) من قيمة الشراء ويكون ذلك على المشتري.
- أنواع الأصناف المراد بيعها موجودة لدى قسم وحدة الرجع بالإدارة.

<https://es.sago.gov.sa/services/Announcements/BarleyBags>

او الاتصال على الرقم (٩٢٠٠٨٣٨١) تحويلة: (١٠٤).

- يعلن مركز شرطة القحمة التابع لشرطة منطقة عسير عن رغبته في بيع سيارة محجوزة لديه من نوع صالون بالمزاد العلني (سكلاب) وذلك يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٤٣/١٤٤٣هـ، في تمام الساعة (٤:٣٠ عصراً) بمقر الحجز الواقع بشرطة مركز القحمة على أن تتوفر كافة الاشتراطات الرسمية لدى من يتقدم للمزاد وفق التعليمات.
- فعلى الراغبين بالشراء الحضور بالزمان والمكان المحددين أعلاه.
- ملاحظة: التقيد بالإجراءات الاحترازية والوقائية والاشتراطات الصحية المتبعة التقيد بالاليوم في حال اختلاف التاريخ.

تعلن وزارة النقل والخدمات اللوجستية عن رغبتها في تأجيل بيع عدد من السيارات والمعدات رجع مختلفة الأنواع والموديلات ورجوع طرق سكراب، بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٣هـ، عند الساعة التاسعة صباحاً.

- تعلن إدارة التعليم بمحافظة المهد عن رغبتها في بيع (أثاث) رجع عن طريق المزاد العلني وذلك يوم الخميس ١٦/٢/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٣/٩/٢٠٢١م في تمام الساعة (٤:٣٠ عصراً) وسيكون موقع المزاد العلني في القناة الخارجية للمركز الكشفي بالمهند وشروط الدخول في المزاد كالتالي:
١- مدة الإعلان خمسة عشر يوم من تاريخ ١٤٤٣/٢/١هـ.
٢- خاص بال سعوديين فقط.
٣- لا يحق لمنسوبي إدارة التعليم الدخول في المزاد.
٤- إحضار بطاقة الأحوال المدنية الأصل.
٥- أن لا يقل عمر المشتري عن واحد وعشرون عاماً.
٦- يكون الدفع نقدي وفورياً ولا يقبل الشيك.
٧- على المشتري دفع مبلغ عشرة آلاف ريال تقدماً تأمين قبل الدخول في المزاد ويتم إعادةه بعد تنظيف الواقع خالل المدة إن لم يكن هناك مخالفة.
٨- استلام الأصناف وتتنقل الموقع خالل مدة أقصاها (٢٠) يوماً من تاريخ البيع.
٩- في حالة تأخير نقل الأثاث من الموقع أكثر من المدة المحددة أعلاه يتم

تعلن المؤسسة العامة للحبوب عن إقامة مزاد على بيع أكياس خاصة بتباع الشعير تخص النسخة القديمة من الأكياس وتشمل أكياس تحمل السعر القديم وأخرى تالفة وكذلك طبالي خشبية مستخدمة في مناطق المملكة حسب التفصيل التالي:

الموقع	المنطقة	م
الخمرة	جدة	١
الجموم	مكة المكرمة	٢
الشميسى	مكة المكرمة	٣
ينبع	المدينة المنورة	٤
جيزان	جازان	٥
ضباء	تبوك	٦
الدمام	الشرقية	٧
طريق الرياض	الشرقية	٨
الجبيل	الشرقية	٩

علمًا بأن آخر موعد لتقديم العروض ٢٨/٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/١٠/٥م.
علمًا بأن تاريخ فتح العروض ٢٩/٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٦م.
وللاطلاع على التفاصيل يرجى زيارة موقع المؤسسة العامة للحبوب الإلكترونية على الرابط التالي:

منع الجنسية

- تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣/وز) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٢هـ القاضي بمنع الجنسية العربية لـ (عبد الله معاد عبدالرحيم خوجه احمد) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية والمبلغ لها بخطاب مقام المرجع رقم (٣٣٠٧٧٢) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٢هـ وللإطلاع بذلك جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٩٨) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الشختبية - ٥١ التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الرقم	الإحداثيات		
	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)	الارتفاع (متر)
١	٤٠	٤٩,٦٩٨	٤٦,٠٤٢
٢	٤٠	٠	٤٦,٠٤٢
٣	٣٧	٠	١٠,٨٣٧
٤	٣٧	٤٩,٦٩٨	١٠,٨٣٧

المساحة الإجمالية: (٥٤,٩٣٦) كم٢

للعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٢٢) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الشختبية - ٥٢ التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الرقم	الإحداثيات		
	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)	الارتفاع (متر)
١	٣٧	٣٠,٠٩٥	١٠,٨٣٧
٢	٣٧	٠	١٠,٨٣٧
٣	٣٢	٠	٢٢,٩٢
٤	٣٢	٣٠,٠٩٥	٢٢,٩٢

المساحة الإجمالية: (٥٣,٣١٠) كم٢

للعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١٩) /١٢/١١ هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الشختية - ٥٣ التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأarkan	ثانية	خطوط الطول (شرقاً)		دوائر العرض (شمالاً)		درجة
		دقيقة	ثانية	دقيقة	ثانية	
١	٠	٤٣	٢٨	٥٦	٢٨	٢٢
٢	٠	٤٣	٢١	٥٢	٢١	٢٢
٣	٠	٤٥	٢١	٥٢	٢١	٢٢
٤	٠	٤٥	٢٩,٨١	٤٨	٢٩,٨١	٢٢
٥	١٩,٨٩	٤١	٢٩,٨٣	٤٨	٢٩,٨٣	٢٢
٦	٢٩	٤١	٤٨,٨٢	٤٨	٤٨,٨٢	٢٢
٧	٣١,٨٨	٤١	٧,٢٢	٥٠	٧,٢٢	٢٢
٨	٨,٩٨	٤٠	٧,٦١	٥١	٧,٦١	٢٢
٩	٨,٩٨	٤٠	٨,٠٨	٥٢	٨,٠٨	٢٢
١٠	٣٤,٩	٤١	١٨,٤٩	٥٣	١٨,٤٩	٢٢
١١	٣٤,٩	٤١	١٣,٤١	٥٤	١٣,٤١	٢٢
١٢	٥٩,٧١	٤٠	١٣,٤١	٥٤	١٣,٤١	٢٢
١٣	٥٩,٧١	٤٠	٥٩,١٨	٥٤	٥٩,١٨	٢٢
١٤	٣١,٢٤	٤٠	٥٩,١٨	٥٤	٥٩,١٨	٢٢
١٥	٣١,٢٤	٤٠	٢٨	٥٦	٢٨	٢٢

المساحة الإجمالية: (٧٦,٥٠٩) كم²